□نشرة غير دورية □العددان٨٣ و ٨٤ □ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤- يناير/كانون ثان ١٩٩٥

نشرة إخبارية
المنظمة العربية لحقوق الإنسان

اعتماد الميثاق العربى لحقوق الإنسان

جاء اعتماد مجلس الجامعة العربية لمشروع الميثاق العربى لحقوق الإنسان فى شهر سبتمبر / ايلول ١٩٩٤، تطورا مفاجئا، بعد أكثر من ثلاثة وعشرين عاما من اعداد اول مشروع للميثاق فى ١٠ يوليو / تموز ١٩٧١.

وتأتى المفاجأة فى السياق الذى تم فيه اقرار هذا الميثاق، وفى الظروف المحيطة به، واحيانا فى بعض منطلقاته، فالميثاق الذى وصل الى مرحلة الصياغة النهائية منذ قرابة العامين كان هدفا لتحفظات سبعة بلدان عربية، ولم تغير أى منها تحفظاتها عندما جرى اقراره، كما جاء بعد التغاضى عن عقد المؤتمر العربى الأول لحقوق الانسان فى اطار مجلس وزراء العدل العرب، وجاء ليدين الصهيونية كعائق لإعمال حقوق الانسان فى الوقت الذى تتسابق فيه النظم العربية فى التطبيع مع النظام الصهيونى فى اسرائيل وتخطب وده، وتضمن الميثاق الاقرار بنمط من الحقوق تستنكره، ان لم تكن تجرمه، معظم البلدان العربية مثل الحق فى الاضراب.

يضاف الى ذلك كله طابع الصمت المذهل الذى احاط باعتماده، حتى لم يكد يشعر بهذا التطور الا القليلون من بين المتخصصين، وليس الرأى العام العربى.

يقع الميثاق فى ديباجة واربعة أقسام، وتتوزع احكامه على ٤٣ مادة وتؤسس الديباجة منطلقات الميثاق ومرجعيته، فتؤكد انطلاقه من ايمان الأمة العربية بكرامة الانسان منذ ان اعزها الله بأن جعل الوطن العربى مهدا للديانات وموطنا للحضارات التى أكدت حقه فى حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام ونوهت بمبادئ الشريعة الاسلامية والديانات السماوية الأخرى فى الاخوة والمساواة بين البشر كما نوهت بالوحدة والحرية وحق الامم فى تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها، والايمان بسيادة القانون، والتمتع بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص كمعايير للاصالة فى أى مجتمع، واعربت عن رفض العنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الانسان وتهديدا للسلام العالمى، واكدت على مبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان واحكام العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعلان القاهرة حول حقوق الانسان فى الاسلام.

ويتضمن القسم الأول مادة واحدة تؤكد على حق كافة الشعوب فى تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وان تؤكد بحرية نمط كيانها السياسى وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يؤكد - مرة أخرى - دور العنصرية والصهيونية والاحتلال كتحد للكرامة الانسانية، وكعائق أساسى يحول دون إعمال الحقوق الأساسية للشعوب ووجوب ادانة جميع ممارساتها والعمل على ازالتها.

اما القسم الثانى، فيضم ٣٨ مادة تتضمن مجموعة الحقوق والحريات الأساسية. وتشمل **مجموعة الحقوق الاساسية** مجموعة ضوابط (المواد ٢, ٣, ٤) ابرزها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى الميثاق دون تمييز بسبب العنصر أو اللون.. الخ ودون تفرقة بين الرجال والنساء، وعدم جواز تقييد أى من الحقوق الأساسية المقررة أو القائمة فى أية دولة طرف فى الميثاق استناداً الى عدم اقرار الميثاق لهذه الحقوق، أو اقرارها بدرجة أقل، وعدم جواز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب الميثاق سوى ماينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية **الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الاخلاق**، أو حقوق وحريات الآخرين.

بينما اجاز الميثاق للدول الاطراف فى اوقات الطوارئ التى تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الاجراءات مايحلها من التزاماتها طبقا لهذا الميثاق الى المدى الضرورى الذى تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، واستثنى حصرا خمس مجالات لايجوز فيها التحلل من أحكام الميثاق وهى «التعذيب والاهانة، العودة الى الوطن، اللجوء السياسى، المحاكمة وعدم جواز تكرارها عن ذات الفعل، شرعية الجرائم والعقوبات».

كما يشمل القسم الثانى كذلك إقرار الحق فى الحياة، وتأكيد مبدأ الا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانونى، وبراءة المتهم حتى تثبت ادانته، والحق فى الحرية والسلامة الشخصية، وتساوى الناس امام القضاء وكفالة حق التقاضى، وعدم فرض عقوبة الاعدام الا فى الجنايات البالغة الخطورة وعدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام فى جريمة سياسية، وحماية الدولة لكل انسان مقيم على أرضها من التعذيب البدنى والنفسى واعتبار هذه التصرفات او الاسهام فيها جريمة يعاقب عليها، ووجوب معاملة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة انسانية، وتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة بما فى ذلك خصوصيات الأسرة والمسكن وسرية المراسلات وغيرها، واعتبار الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل انسان، والحق فى حرية التنقل، وعدم جواز نفى المواطن من بلده او منعه من العودة اليه،

والحق فى طلب اللجوء السياسى، وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين، وعدم جواز اسقاط الجنسية بشكل تعسفى، وكفالة حق الملكية الخاصة وحظر تجريد المواطن من أمواله بصورة تعسفية. ويتضمن القسم الثانى كذلك مجموعة **الحريات الأساسية**، فأقر حرية العقيدة واعتبر حرية الفكر والرأى مكفولة لكل فرد، وكفل للأفراد من كل دين حق ممارسة شعائرهم الدينية والتعبير عن أفكارهم دون اخلال بحقوق الآخرين، وعدم جواز فرض اية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأى الا بما نص عليه القانون، وأقر بحرية الاجتماع والتجمع السلمى، والا يفرض من القيود على ممارستها الا ماتستوجبه دواعى الأمن القومى أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، كذلك كفل الميثاق الحق فى تشكيل النقابات والحق فى الاضراب فى الحدود التى ينظمها القانون، واكد كفالة الدولة للحق فى العمل لكل مواطن، وتكافؤ الفرص فى العمل والحق فى شغل الوظائف العامة. كما اعتبر محو الأمية التزاماً واجباً والتعليم الابتدائى الزاميا كحد أدنى وبالمجان، وكفل للمواطنين الحق فى الحياة فى مناخ فكرى وثقافى يعتز بالقومية العربية ويقدس حقوق الانسان، وحق المشاركة فى الحياة الثقافية. كما أكد على عدم جواز حرمان الأقليات من التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها ورعاية الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وكفالة حماية خاصة لها.

أما القسم الثالث فيضم مادتين اثنتين (٤٠,٤١) تتعلقان بتشكيل لجنة خبراء من سبعة أعضاء ينتخبون من بين مرشحين ترشحهم الدول الأعضاء أطراف الميثاق من ذوى الخبرة والكفاءة العالية فى مجال عمل اللجنة، ويعملون بصفتهم الشخصية، وتقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية كل ثلاث سنوات الى اللجنة وأخرى تتضمن استفسارات من اللجنة، وتدرس اللجنة هذه التقارير، وترفع تقريرا بآراء الدول وملاحظاتها الى اللجنة الدائمة لحقوق الانسان فى الجامعة العربية.

أما القسم الرابع والأخير، فيتضمن مادتين اجرائيتين تتعلقان بان يعرض الأمين العام للجامعة العربية الميثاق على الدول الأطراف للتوقيع والتصديق أو الانضمام، وسريان الاتفاق بعد شهرين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة لدى الأمانة العامة للجامعة العربية.

وقد أوردت سبعة بلدان عربية تحفظات على الميثاق، فأوردت **الامارات** انها ترى أن الميثاق يجب أن يتمشى فى روحة ومراميه مع اعلان القاهرة حول حقوق الانسان فى الاسلام، وذكرت **البحرين** أنها ترى تأجيل بحث هذا الموضوع، لحين البت فى مشروع الاعلان العربى لحقوق الانسان من قبل مجلس وزراء العدل العرب، وذكرت **سلطنة عمان** صراحة انها لاتوافق على الميثاق، واكدت **الكويت** على طلبها السابق بتأجيل النظر فى المشروع لحين صدور الاعلان العربى لحقوق الانسان من مجلس وزراء العدل العرب، وذلك اتباعا للممارسات الدولية المتبعة فى هذا الصدد. أما **السعودية** فقد أوضحت أن نظام الحكم فيها يستمد أحكامه من الشريعة الاسلامية ومبادئ الاسلام التى ترعى حقوق الانسان وتحميها وتضمنها فى شتى المجالات، وتكفل للمواطن السعودى وغيره من المقيمين على أرض المملكة كافة الحقوق، وقد صادقت مثل بقية الدول العربية والاسلامية على اعلان القاهرة حول حقوق الانسان فى الاسلام، وترى أنه يتضمن حقوق الانسان الأساسية وحرياته بصفة شاملة. واكد **السودان واليمن** على ملاحظاتهما السابقة بشأن الميثاق.

وترى المنظمة العربية لحقوق الانسان أنه من السابق لآوانه تقدير وزن الميثاق العربى لحقوق الانسان كالتزام قانونى يقع على عاتق الحكومات العربية، فمازال حتى الآن معروضا على هذه الحكومات للتوقيع والتصديق أو الانضمام، ولايرتب أى اثر قانونى (طبقا لنصوصه) الا بعد تسليم وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة، لكن يظل هناك مؤشرات كافية لنوعية مايترتب عليه من التزامات قانونية، بالنظر للاعتراضات والتحفظات الواردة من بعض الحكومات العربية فمعظم الاقطار التى وضعت تحفظات تتراوح بين الرفض الكامل (عمان) أو التحفظ الذى يرقى الى مستوى الرفض (السعودية) أو ذرائع تبرر الرفض (الامارات) هى من بين الأقطار التى ترفض حتى الآن الالتزام باتفاقيات الشرعة الدولية، بينما معظم الأقطار الموافقة هى من بين الأقطار الموافقة على الشرعة الدولية، ومن ثم فإنه لايتوقع أن يعظم الميثاق من الالتزامات القانونية للحكومات العربية فى مجال حقوق الانسان.

اما القيمة الادبية للوثيقة فيشوبها للأسف عدة نقائص جوهرية، فهى فى اجمالها تقع أدنى من المستويات الدولية، اذ ينقصها التحديد الوارد فى العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشار مثلا الى المعايير المحددة للمحاكمة العادلة فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية مقابل التعميم الوارد فى الميثاق العربى. كما أنها اختزلت العديد من الحريات الجوهرية، فتجاهلت كلية الحق فى التنظيم السياسى، وحق المشاركة فى ادارة الشئون العامة الذى يعد لب مشكلة حقوق الانسان فى المنطقة، وأخيرا فقد تجاهلت ايجاد آلية لتنفيذ احكامها، وبدت لجنة خبراء حقوق الانسان المنصوص عليها معدومة الاختصاص، كما طرحت تقديم تقارير خالية من أية تحديدات.

لكن يظل من الواجب القول بأن الوثيقة تضمنت بعض الجوانب الايجابية، من خلال تأكيدها لعدة مفاهيم يأتى فى مقدمتها اعتبار أن الشعب مصدر السلطات، وأن الأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسها طبقا للقانون، وبما أكدته أيضا من الطابع المعوق للصهيونية كمصدر لاعاقة

حقوق الانسان بعد التراجع غير المسبوق للجمعية العامة للامم المتحدة عن الوثيقة التى تسم الصهيونية بالعنصرية تحت ضغط الولايات المتحدة واسرائيل وانصارهما، وهى مفاهيم تتشابك مع الجدل المثار حول حقوق الانسان فى المنطقة فى الوقت الراهن.

والواقع أن الميثاق العربى لحقوق الانسان منذ تشكلت ملامحه الرئيسية خلال العامين الأخيرين يثير جدلا كبيرا فى أوساط حقوق الانسان، وقد تحمس له البعض من منظور أن اجتذاب البلدان العربية للتقيد بالتزامات فى وسعها أن تقبلها وان تتفاعل معها، حتى ولو كانت متواضعة وأقل من المعايير الدولية، أفضل من اطلاق يديها دون أية التزامات، وأن التطور التدريجى أفضل من الجمود، بينما كانت وجهة النظر الغالبة بين المنظمات غير الحكومية هى أن القبول بأقل مما التزمت به معظم البلدان العربية التى انضمت الى اتفاقيات الشرعة الدولية يعد انتكاسة للمعايير، وأن الحركة العربية لحقوق الانسان عليها التزام بمطالبة حكومات البلدان العربية بالالتزام بالمعايير الدولية حتى ولو لم تنضم اليها بحكم ما اكتسبته هذه المعايير من صفة العالمية وعدم القابلية للتجزئة، وأن الميثاق بخلوه من آلية تنفيذه يأتى عديم الجدوى. وبينما يظل الفيصل فى صحة أى التحليلين هو الاختبار العملى، يظل من حقنا تصديق كلمة مندوب مصر فى الجامعة العربية فى دفاعه عن اقرار الميثاق حيث أوضح أن الميثاق المقترح يعد بمثابة «سياج اقليمى واق» للتخفيف من ضغط بعض الأوساط الدولية على الدول العربية فى مجال حقوق الانسان.

وقائع ومتابعات

موجز تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان فى العراق

أصدر السيد ماكس فاندر شتول المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان تقريرا جديدا بشأن حالة حقوق الانسان فى العراق فى شهر نوفمبر ١٩٩٤ للعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة.

يقع التقرير فى ٤٠ صفحة تتضمن مقدمة وستة أقسام ومجموعة توصيات، كما ارفق بالتقارير مجموعة مختارة من قرارات مجلس قيادة الثورة صدرت خلال العام ١٩٩٤.

أشارت **المقدمة** الى تعذر زيارة المقرر الخاص للعراق بعد أن رفضت الحكومة استقباله فى زيارة ثانية، وايفاد مركز حقوق الإنسان مبعوثين الى المملكة المتحدة (مايو/آيار) والكويت (يوليو/تموز) وايران (أغسطس/آب) للحصول على معلومات تتصل بالموضوع من الأشخاص الموجودين هناك الذى يدعون انهم ضحايا لإنتهاكات من قبل حكومة العراق أو انهم شهدوا هذه الانتهاكات.

وقد تعرض القسم الأول من التقرير لحالة الكويتيين المفقودين، فأشار لقائمة الحكومة التى تضم ٦٢٥ ملفا فرديا تتناول حالات ٦٠٩ من الأشخاص المفقودين (منهم ١٦ اسما مستعارا ومن ثم لكل منهم ملفان) وأوضح أنه إذا وضع فى الاعتبار حالات البدون، فيبدو من الواضح أن مجموع عدد الأشخاص الذين اختفوا، فى ظل الإحتلال العراقى مازال أكثر من ٦٠٩ أشخاص. وعرض التقرير تفصيلا لحالات المختفين، وظروف احتجازهم ونقلهم من الكويت للعراق وتعرضهم لسوء المعاملة أو التعذيب أثناء الاحتجاز.. وقد خلص التقرير الى تحميل العراق المسئولية المباشرة عن مصير هؤلاء الأشخاص، لكنه تساءل: مع ذلك تبقى مشكلة ما إذا كان جميع هؤلاء الأشخاص لايزالون، كما زعم، محتجزين فى العراق.

أضاف المقرر الخاص أنه وفقا لقواعد القانون الدولى السارية، يجب مساءلة العراق عما اذا كان قام باعتقالهم فعلا. واذا كان لايزال يحتجز أسرى حرب ومحتجزين مدنيين، وهى فرضية تنكرها السلطات العراقية، فإنه يكون قد انتهك العديد من حقوق الإنسان الأساسية المجسدة فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى أى حال فلم يقم العراق بإبلاغ الأسر بأماكن الأشخاص المعتقلين فى الكويت أو إعطاء الأشخاص المعتقلين حق الاتصال بأسرهم، أو قدم معلومات عن أحكام الإعدام التى صدرت بحق أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، ولم يصدر شهادات وفاة لأسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، الذين توفوا وتقديم معلومات عن مصائرهم. كذلك لم تظهر حكومة العراق اهتماما حقيقيا بشأن من ظلوا مفقودين، ولم تحضر حتى اجتماعات اللجنة الثلاثية المنشأة بقرار وقف إطلاق النار خلال مدة عامين، وإن كانت قد حضرت الاجتماعين الأخيرين وتسعى لحل بعض الحالات وهو تطور يعرب المقرر الخاص عن أمله فى أن يستمر.

تعرض **القسم الثانى** من التقرير لحالة **عرب الأهوار**، وأوضح أن إفادات اللاجئين الذين اجريت معهم مقابلات أوضحت الانحسار المفجع للمياه فى اهوار الجنوب لاسيما فى صيف عام ١٩٩٤، وقرروا أن السبب الرئيسى لمحنتهم هو تجفيف الأهوار، وأن انخفاض منسوب المياه يزيد من صعوبة بقائهم فى الأهوار، بل يكاد يجعله مستحيلا، حيث تعرضت الزراعة وصيد الأسماك لاضرار كبيرة، ولم تعد هناك مياه صالحة للشرب تقريبا فى أى جزء من الأهوار، كما أفاد اللاجئون بانه لاتتوافر لكثير من الأشخاص فى الأهوار اى امكانية للحصول على بطاقات الإعاشة الغذائية الحكومية الشهرية التى تتاح عادة لكل مواطن عراقى لأسباب متعددة.

وأضاف التقرير لهذه الحالة، تقارير لشهود عيان عن استمرار

الهجمات العسكرية على عرب الأهوار من جانب القوات العراقية، واستمرار تدفق لاجيئ عرب الأهوار إلى الجزء الجنوبى الغربى من ايران، رغم العقبات المادية التى تعترض سبيل الهروب بسبب جفاف الأهوار وتشييد الحكومات العراقية جسورا تحرسها دوريات من القوات المسلحة. وقد أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء استمرار بقاء عرب الأهوار على قيد الحياة بصفتهم مجتمعا محليا ما لم تتخذ إجراءات لوقف الحملة القمعية التى تمارس ضدهم. كما اعتبر ان سياسة تدمير البيئة التى تتبعها الحكومة تشكل إنتهاكا جسيما لحقوق الانسان.

تعرض القسم الثالث من تقرير المقرر الخاص للتطبيقات القانونية للعقوبات القاسية وغير العادية، فأشار لقرار مجلس الثورة رقم ٥٩ الصادر فى يونيو ١٩٩٤ والخاص بعقوبة البتر للسرقة وعقوبة الاعدام فى حالات معينة، وقراره رقم ٩٢ الصادر فى يوليو ١٩٩٤ بمعاقبة كل من زور محضرا رسميا، وحقق منفعة غير مشروعة بالسجن المؤبد وقطع اليد اليمنى، وقراريه رقم ١١٦,٩٣ الصادرين فى يوليو وأغسطس/تموز وآب ١٩٩٤ بشأن حرمان الهاربين من الخدمة العسكرية من تملك الأراضى والاشتغال بالتجارة أو الاستفادة من مساكن الدولة بالاضافة لعقوبات الإعدام المنصوص عليها سابقا والتى تسلط على الهاربين من الخدمة العسكرية أو المتخفلين عنها، وقراره رقم ١٠٩ الذى يقضى بوشم جبهة كل من قطعت يده بجريمة يعاقب عليها القانون، وقراره رقم ١١٥ الذى يقضى بمعاقبة كل من يهرب من الخدمة العسكرية بقطع صوان الأذن ووشم جبينه، وإعدام من يكرر الهروب ثلاث مرات، وقراره رقم ١١٧ الصادر فى أغسطس/ آب ١٩٩٤ الذى يحظر إزالة علامة الوشم ومعاقبة من يساعد على إزالة الوشم بنفس العقوبة، وقراره رقم ١٤٥ الصادر فى سبتمبر/ أيلول ١٩٩٤ ويقضى بتسريح أى شخص من الخدمة العسكرية عقب اتمام التدريب الأساسى إذا دفع بدلا نقديا قدره نصف مليون دينار، تزاد الى مليون دينار للمكلف بخدمة الاحتياط. وقد نقد المقرر الخاص كل قرار على حدة وحدد مواطن تعارضه مع المعايير الدولية كما لاحظ انه فى حين أن هذه المراسيم تبدو متسقة مع النظام الدستورى فى العراق، فإنها تنطوى على إساءة استخدام السلطة وعدم التوافق مع القانون الدولى لحقوق الانسان الذى تلتزم به الدولة العراقية.

واضاف المقرر الخاص أنه تلقى تقارير تزعم أن هذه المراسيم تنفذ على نطاق واسع، كما أبرز جانبا شديد الكآبة لآثار هذه القرارات يتمثل فيما تقضى به من تحويل الخدمات الطبية بما فى ذلك الموارد، من موظفين ومعدات وأدوية وأدوات جراحية، الى غير الأغراض المتعلقة بالصحة وصرفها لأغراض عمليات البتر القانونية، فى الوقت الذى يعانى فيه الشعب من أوجه نقص شديد فى الأدوية بسبب رفض الحكومة التعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) أو قبول الفوائد المادية الناشئة عن الاقتراح المسمى «الغذاء مقابل النفط» الوارد فى قرارى مجلس الأمن ٤٠٦ و٧١٢ (١٩٩١).

ويتعرض **القسم الرابع** فى التقرير، الى حوادث القتل السياسى، ويعنى به حوادث قتل الأفراد المخططة سلفا، والتى اضطلع بتنفيذها عملاء الحكومة بناء على أوامر. وقد أورد المقرر الخاص عدة حالات بارزة وقعت خلال العام ١٩٩٤ منها قضية **اغتيال الشيخ طالب سهيل التميمى** (٧٠ سنة) فى بيروت فى ١٢ ابريل/نيسان ١٩٩٤ وهو أحد المعارضين، وما تبع ذلك من قبض السلطات اللبنانية على اثنين من الديبلوماسيين العراقيين المشتبه فيهما واعلانها عن اعترافهما بجريمتهما فى حضور القائم بالأعمال العراقى فى بيروت. وطلبت رفع الحصانة عنهما وتسليم اثنين آخرين من المشتبه فيهما. وقد رفض العراق، وأسفر الحادث عن قطع العلاقات الديبلوماسية بين البلدين. كما اورد التقرير كذلك **اغتيال الصحفية الألمانية ليس شميت** التى تعمل مراسلة غير رسمية لوكالة الأنباء الفرنسية، وحارسها الكردى، وأشار الى القبض على اثنين من سكان محافظة كركوك واعترافهما للسلطات المحلية بارتكاب الحادث لصالح المخابرات العراقية، كما اورد قضية وفاة **السيد محمد تقى الخوئى** فى حادث سيارة مساء ٢١ يوليو/تموز فى طريق عودته الى النجف بعد سلسلة تهديدات محددة لحياته من وقت اعتقاله هو ووالدة آية الله أبو القاسم الموسوى الخوئى فى مارس / آذار ١٩٩١. وقد طلب المقرر الخاص من الحكومة العراقية نتائج التحقيق فى الحادث وتحديد المسئولين بوضوح، لكن لم ترد الحكومة على مطلبه. وفى الوقت ذاته أفادت التقارير أن الشاحنة التى تسببت فى الحادث احترقت ولم يتسن العثور على سائقها.

وقد عقب المقرر الخاص بأن عمليات القتل السياسى لاتشكل فحسب انتهاكا خطيرا لحقوق ضحاياها من الأفراد، ولكنها تكشف من خلال «الإرهاب» انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان لفئات من السكان بكاملها وللسكان ككل فى حقيقة الأمر.

أما **القسم السادس والأخير** فى تقرير المقرر الخاص فقد تناول قضية الحق فى الغذاء، والحق فى الصحة. وقد أوضح التقرير أن لهذا الموضوع جانب ظاهر معقول تكاد تجمع التقارير عليه وهو اتجاه الحالة فى العراق الى التردى بشكل مطرد، وأضاف المقرر الخاص أن هناك صلة واضحة بين مجمل الحقوق الاقتصادية فى العراق والآثار الناجمة عن الجزاءات المفروضة عليه بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ أغسطس/ آب إلا ان هذا القرار يعفى الأدوية والمواد الغذائية صراحة من الحظر عند توفر الظروف الانسانية.

اضاف التقرير أن من الحقائق المزعجة التى تكشف عن التدنى المطرد فى إمكانيات الحصول على الغذاء والصحة الخلل

البيّن بين النفقات العسكرية من ناحية والموارد المنخفضة لقطاعى الرعاية الصحية والتغذية. وفى الآونة الأخيرة قامت الحكومة بطريقة ما بتخفيض الموارد العامة من اجل نقل عشرات الآلاف من القوات المسلحة بأسلحة ثقيلة من كافة أنحاء القطر جنوب حدودها مع الكويت، ومع ذلك يتلقى المقرر الخاص بانتظام معلومات فى شرح صعوبة الحصول على قطع غيار للمركبات التى تنقل المياه العذبة الى المجتمعات السكانية فى محافظات الجنوب، كما استمر الوضع القائم على حاله فيما يتعلق بالتمييز الواضح داخل القطر على أسس إقليمية على الأقل، إن لم تكن له منطلقاته الأخرى. فمثلا استمرت المنطقة الشمالية – التى سحبت الحكومة إدارتها منها فى أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩١ – تعانى حصارا اقتصاديا شديدا، إن لم نقل محكما. أما مدن وسط العراق مثل تكريت وسامراء واجزاء من بغداد فظلت تنعم بالمزايا عند توزيع الموارد المحدودة، وفى حين أعيد إصلاح البنية الأساسية فى بغداد بعد انتهاء الحرب، لاتزال البنية الأساسية لمدن الجنوب تعانى التخلف بشكل ملحوظ. وهناك طبقية اجتماعية فى ظل النظام العراقى تعطى طبقة معينة مزايا اكثر من غيرها، مثل كوادر القيادة فى الجيش وحزب البعث، على الرغم من ان عدد الفئات المحظوظة أخذ ايضا فى التدنى بإطراد على مايبدو. أما عرب الأهوار فيعانون حالة بائسة بوجه خاص (سبقت الاشارة اليها).

وقد لحق بكمية الأغذية المدعومة التى توفرها الحكومة لكل مواطن عراقى تغيير كبير حيث قررت الحكومة فى ٢٤ سبتمبر/أيلول أن يجرى اعتبارا من الأول من أكتوبر/تشرين الأول خفض الحصة الغذائية المدعومة. فانخفض فحواها من السعرات الحرارية بنسبة الثلث تقريبا، وطبقا لتقرير نشرته اليونيسيف فى مطلع اكتوبر/تشرين الأول جاء فيه ان خفض الحصة التموينية التى تقررها الحكومة يعنى ان اكثر من ٢٫٥مليون نسمة من الأطفال والحوامل باتوا معرضين لإحتمالات الخطر. ولاحظ التقرير نفسه «ان موظفى الحكومة وافراد القوات المسلحة سيحصلون على علاوة شهرية قدرها ٢٠٠٠ دينار (تعادل ٣ دولارات امريكية تقريبا) للتعويض عن النقص» وأشار الى ان اتجاه الحكومة مجدداً الى طبع أوراق عملة لتمكينها من استيفاء هذه المدفوعات من المرجح ان يؤدى الى زيادة معدل التضخم بخطى أسرع. وغنى عن القول إن الفئات الأشد معاناة هى الفئات غير المشمولة بكشوف المرتبات الحكومية والتى تضيق امكانيتها عن تحصيل اى دخول إضافية كأرباب المعاشات والمعوقين. إذا استمرت حكومة العراق على رفضها لتغيير سياستها وخاصة إزاء قرارى مجلس الأمن ٧١٢,٧,٦ لعام ١٩٩١، ولم تطرأ زيادة كبيرة فى الدعم المقدم الى برنامج الأمم المتحدة الإنسانى للعراق، سيتعرض أناس كثيرون لمزيد من المعاناة الى الحد الذى يحصدهم فيه الموت.

فى **ختام التقرير** أورد المقرر الخاص ١٥ توصية تتعلق بالموضوعات التى تطرق لها، وقد استأثرت قضية **الأسرى والمفقودين** بسبعة منها تطالب العراق بالتعاون التام لحل مشكلة الكويتيين ومواطنى البلدان الأخرى الذين اختفوا أثناء احتجازهم إبان احتلال العراق للكويت أو بعده، وفيما يتعلق **بمنطقة الأهوار** جدد المقرر الخاص توصياته السابقة كما خص بالذكر الوقف الفورى لتجفيف الأهوار، وإلغاء ما تم من ذلك، ووقف ما تقوم به السلطات من أنشطة عسكرية ضد السكان المدنيين فى المنطقة، وفيما يتعلق **بالعقوبات** دعا المقرر الخاص للإلغاء الفورى لقرارات مجلس الثورة أرقام ٥٩, ٩٢, ٩٣, ١٠٩, ١١٥, ١١٦, ١١٧, ١٤٥ وجميع القوانين والقرارات المماثلة. كما دعا الحكومة لأن توقف على الفور **إرهاب سكانها المدنيين** وجماعات المعارضة السياسية بوجه خاص بارتكابها لأعمال الإغتيال السياسى داخل العراق وخارجه.

كذلك دعا المقرر الخاص لأن توقف الحكومة حصارها الاقتصادى الداخلى المفروض على المناطق الشمالية والجنوبية وأن تتخذ خطوات للتعاون مع الحركات الإنسانية الدولية فى تقديم الإغاثة لمن يحتاجون إليها فى جميع أنحاء العراق، وأن تعمل فورا على إنهاء معاناة الشعب العراقى التى لا لزوم لها والمحافظة على الأرواح بأن تقوم بما تأخرت طويلا فى القيام به وهو الإستفادة من صيغة «النفط مقابل الغذاء» بموجب قرارى مجلس الأمن ٧٠٦ و٧١٢(١٩٩١) الأمر الذى سيمكن الحكومة من شراء ما قيمته ملايين الدولارات من الأغذية واللوازم الطبية المطلوبة التى تمس الحاجة إليها. كما دعا حكومة العراق ايضا للموافقة على وجود مراقبين لحقوق الإنسان تابعين للأمم المتحدة فى جميع أنحاء البلد.

لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة تناقش تقرير الحكومة الاردنية عن تطبيق العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية

ناقشت لجنة حقوق الانسان تقرير الحكومة الأردنية عن تنفيذ احكام العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفى البداية أعربت اللجنة عن احاطتها علماً بصعوبة الحالة الاقتصادية والاجتماعية التى تواجهها الأردن من جراء حرب الخليج وعدم الاستقرار فى المنطقة، وكذا نتيجة وجود أعداد كبيرة جداً من اللاجئين مما يشكل عاملا آخر يزيد من صعوبة تنفيذ العهد.

وبالنسبة للجوانب الايجابية رحبت اللجنة بالعملية الديمقراطية التى بدأت فى عام ١٩٨٩ وبرفع حالة الطوارئ وبإلغاء قانون الأحكام العرفية وقانون الدفاع لعام ١٩٣٥، وكذلك إطلاق سراح السجناء السياسيين وإعادة جوازات السفر المسحوبة، واعادة الموظفين الحكوميين المفصولين لأسباب سياسية، وسن الحق فى استئناف أحكام محكمة أمن الدولة أمام المحكمة العليا. ولاحظت اللجنة ايضاً مع الارتياح وجود

اجراء للطعن لدى المحكمة العليا فى القرارات الادارية، بما فى ذلك ما يتعلق منها بالموظفين الحكوميين وان الجهود المبذولة لاجراء اصلاح قانونى شامل قد حققت انجازات عديدة بالفعل، ولاسيما فيما يتعلق بقانون الصحافة الجديد وقانون الأحزاب السياسية. كما اعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها لانشاء لجنة حقوق الانسان وانشاء الفرعين الأردنيين للمنظمة العربية لحقوق الانسان ومنظمة العفو الدولية. ويتبين بوضوح من انشاء هذه المؤسسات الجديدة وصياغة مشاريع قوانين جديدة يمكن أن تعزز حقوق الانسان فضلاً عن ان اجراء انتخابات متعددة الأحزاب يعزز الاتجاه الايجابى نحو دعم الديمقراطية وحماية حقوق الانسان. كما اشارت ايضا للتقدم الذى تحقق بقدر ما فى السنوات الأخيرة فى مجال تحسين مركز المرأة.

أما بالنسبة لمواضع القلق فقد لاحظت اللجنة أن الدستور لايتضمن أحكاماً محددة بشأن العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون المحلى وبالتالى وجود حاجة الى تحديد مكانة العهد فى النظام القانونى الأردنى لتأمين تفسير القوانين المحلية على نحو يتفق مع أحكام العهد. كما لاحظت مع القلق أن الاطار القانونى العام لايزال غير متفق مع أحكام العهد وأعربت عن أسفها أن المحكمة الدستورية لم تنشأ بعد.

كذلك أعربت اللجنة عن قلقها من أن محكمة أمن الدولة لاتزال تمارس ولاية قضائية خاصة، وأنه يمكن وفقاً للمادتين ١٢٥,١٢٤ من الدستور وبموجب قانون الدفاع الجديد، وقف العمل بالقانون العادى فى حالات الطوارئ، مما يتنافى مع أحكام المادة ٤ من العهد التى تحظر التحلل من الالتزام بالنسبة لبعض فئات حقوق الانسان ومن دواعى القلق أيضاً انعدام الوضوح فيما يتعلق بالمساءلة عن الأعمال التى تؤدى بموجب أحكام قانون الأحكام العرفية.

وأعربت اللجنة عن أسفها كذلك عن أنه وإن كان قد تحقق بعض التحسن فيما يتعلق بمركز المرأة، فإن الدولة لم تشرع بعد فى اجراء كل الاصلاحات اللازمة لمكافحة العوامل التى لاتزال تعرقل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وأن الدستور لايكفل مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس، وأنه لاتزال توجد على الصعيد القانونى أو صعيد الممارسة تباينات بين الجنسين.

ومن دواعى قلق اللجنة أيضاً أن الامتثال ليس تاماً للضمانات الواردة فى المواد ١٤,١٠,٩,٧ من العهد واستمرار ورود تقارير تفيد بتعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم للتعذيب واساءة المعاملة، وحالات الاحتجاز الادارى، وعدم تمكين المحتجزين من الاستعانة بمحام، وطول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة بدون توجيه تهم، والحبس الانفرادى، واعربت اللجنة عن قلقها بصفة خاصة من ظروف الاحتجاز فى مقر إدارة المخابرات العامة.

وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها من استمرار تقييد حرية التعبير بما تمارسه السلطات من رقابة على إذاعة وتليفزيون الدولة وتدابير المضايقة المتخذة ضد بعض الصحفيين. هذا على الرغم مما تحقق من تطورات إيجابية نتيجة لاعتماد قانون الصحافة الجديد. ويقلق اللجنة أن تفسير أحكام قانون الصحافة الجديد وقانون الأحزاب السياسية تفسيراً متزمتاً والمقاضاة على جرائم القذف يمكن أن يؤثر على التمتع الفعلى بالحقوق المنصوص عليها فى المادتين ١٩ و٢٥ من العهد.

وقد قدمت اللجنة فى ختام مناقشاتها عدة توصيات أهمها: التوصية بادراج كل أحكام العهد الموضوعية فى القانون المحلى وعدم تجاوز القيود المفروضة بموجب التشريعات الوطنية القيود المقررة بموجب العهد. كما دعت حكومة الأردن للنظر فى أن تصبح طرفاً فى البروتوكولين الاختياريين الأول والثانى للعهد. وإزالة الاتجاهات والتحيزات التمييزية إزاء المرأة وتحقيق التنفيذ الفعلى للمادة ٣ من العهد، والنظر فى الغاء محكمة أمن الدولة، وبوضع مراكز الاحتجاز التى تتولاها إدارة المخابرات العامة تحت الاشراف الدقيق للسلطات القضائية، وباتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من عدم حدوث تعذيب أو إساءة معاملة أو احتجاز غير قانونى والتحقيق فى أى حالات من هذا القبيل بغية محاكمة المشتبه فى ارتكابهم مثل هذه الأعمال ومعاقبتهم اذا حكم بإدانتهم. كما أوصت اللجنة بقصر تدابير الاحتجاز الادارى والحبس الانفرادى على حالات محدودة واستثنائية جداً، وبتنفيذ الضمانات المتعلقة بالاحتجاز قبل المحاكمة، المنصوص عليه فى الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

الكويت : حل المجلس البلدى

قرر مجلس الوزراء فى ١١ ديسمبر/كانون أول حل المجلس البلدى، وبرر هذا الاجراء بتطور الخلافات داخل المجلس، وعدم انتظام سير العمل به، وغياب التعاون والانسجام بين اعضائه، بما أعاق انجاز اعماله وعطل مصالح المواطنين وأداء الخدمات التى يقدمها مرفق البلدية.. وجاء ذلك أثر تقدم ستة من أعضاء المجلس المعينيين باستقالاتهم وتضامن أربعة من المنتخبين معهم فى عدم حضور الجلسات، بعد أن طلبوا ان يقدم رئيس المجلس استقالته.

كما اتخذ مجلس الوزراء – فى خطوة تزامنت مع قرار الحل – قراراً بالموافقة على مشروع بقانون يقضى بتغيير قانون بلدية الكويت عبر تعديل المادة (٣٤) من أحكامه لزيادة الحد الزمنى الأقصى لإجراء الانتخابات الى سنة بدلاً من شهر واحد طبقاً للمعمول به حالياً، تحت مبرر استصدار التشريعات اللازمة لإجراء تعديلات جزئية أو شاملة لتلافى الأسباب التى دعت الى حل المجلس. والمعروف أن الحكومة كانت قد أعادت العمل ببعض أحكام قانون البلدية فى العام ١٩٩٣ بعد توقف مع تعطيل العمل بمواد الدستور فى يوليو / تموز ١٩٨٦، مما أسفر عن إجراء انتخابات المجلس البلدى فى ٤ أكتوبر / تشرين أول من العام الماضى. ويتكون المجلس البلدى من ١٦ عضواً، يتم انتخاب ١٠ منهم بينما يختار الباقون بالتعيين.

وقد أثارت قرارات حل المجلس البلدى ومقترحات تعديل قانون البلدية جدلاً فى الأوساط البرلمانية إذ أعرب بعض نواب مجلس الأمة عن إستيائهم وإعتبروا ان قرار الحل، وما سبقه من حل التعاونيات، قد يشجع الحكومة على حل مجلس الأمة، كما أوضحوا أن الأسباب والدواعى التى ذكرتها الحكومة غير مقنعة وبخاصة فى ضوء تقدم المعينين من الأعضاء بالإستقالة مما يثير شبهة تبييت النية فى هذا الإجراء وماتبعه . كما رأوا أن تعديل المادة (٤٣)فيه تناقض مع مبررات الحكومة حيث أن مدة السنة ستعطل بالطبع مصالح المواطنين خلال تلك الفترة.

ووافق المجلس–فيما بعد– على تأجيل إنتخابات البلدية مدة٦ شهور. وصدر مرسوم أميرى يقضى بإجراءها قبل ١١ يونيو/ حزيران ١٩٩٥ .

البحرين :إجراءات قمعية لمظاهرات سلمية

تابعت المنظمة ببالغ القلق الأحداث الدائرة فى البحرين منذ ٢٥ نوفمبر/ تشرين ثان إثر إندلاع المظاهرات للمطالبة بالديمقراطية وإعادة الحياة النيابية، وعودة البرلمان المنتخب عام ١٩٧٥ .

وقد إستمرت المظاهرات بدرجة كثافة متفاوتة حتى نهاية العام، وعمت مناطق متفرقة من البلاد (المنامة– منطقة باب البحرين– منطقة القديم – منطقة الخميس – سترة– كرزكان– السنابس– عالى) وإستخدمت قوات الأمن فى مواجهة المتظاهرين القنابل المسيلة للدموع والرصاص المطاطى والحى. كما قامت بعمليات تمشيط واسعة النطاق أسفرت عن إعتقال مئات المواطنين وبخاصة من الشيعة. وقد سقط خلال هذه المظاهرات عدداً من القتلى من رجال الأمن والمتظاهرين قدرتهم المصادر الصحفية بثلاثة، سمت أحدهم وهو المواطن عباس خميس، والذى قتل فى ١٧ ديسمبر / كانون أول، كما سقط العديد من الجرحى . وشملت الإعتقالات عددا من علماء الدين الشيعة المرموقين مثل الإمام على سلمان.

وتلقت المنظمة تقارير فى ٢٩ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٤ تفيد العثور على جثتين مشوهتين فى منطقتى سترة وكرزكان ممزقتين بالرصاص وعليهما آثار تعذيب، وأشارت هذه التقارير الى أن عددا من الجثث ما زال فى ثلاجات مستشفى السلمانية وترفض السلطات الإفراج عنهم . كما أوردت أن شخصا يدعى حسين غزال (٢٧سنة) من منطقة سترة ما زال مجهول المصير منذ فقد فى حوادث السنابس فى ١٧ ديسمبر / كانون أول وأن سلطات السجون نفت وجوده لديها.

من ناحية أخرى أوردت التقارير أن قوات الأمن إعتقلت الشيخ محمد على العكرى من قرية الدية بعد أن طلب مقابلة أمير البلاد لمناقشة الوضع فى البلاد. كما تقدمت لجنة تضم عددا من المحامين لوزارة الداخلية بطلب لعرض الشيخ على سلمان على لجنة طبية للتأكد من سلامته بعد أن إنتشرت أنباء عن نقله الى المستشفى العسكرى.

وإستمر تكتم السلطات للأحداث أكثر من أسبوعين ثم أعلن مصدر أمنى مسئول بوزارة الداخلية – لأول مرة – وجود مواجهات بين الشرطة ومتظاهرين من الشيعة فى مناطق متفرقة من البلاد. ووجه الإتهام الى عناصر خارجية بإثارة أحداث الشغب والتخريب بهدف إحداث قلاقل بالبلاد قبيل انعقاد القمة الخليجية واحتفالات العيد الوطنى. كما أعلنت السلطات أنها تعتزم اجراء تحقيق مع المعتقلين، وسرعة الإفراج عن الذين لاتوجد اتهامات بحقهم، وتقديم الذين يثبت ضلوعهم فى الأحداث للمحاكمة.

وتأتى هذه التطورات استطراداً لتصاعد صور الاحتجاج السلمى فى العديد من بلدان الخليج منذ حرب الخليج وتصاعد الحركة المطلبية من أجل تطور المشاركة السياسية والتى أذكتها التجربة الكويتية وعودة الحياة النيابية فيها. وقد سبق هذه الأحداث توزيع مذكرة مطلبية وقع عليها مئات من الشخصيات ووجهتها إلى أمير البلاد، دعت الى فتح الحوار مع الأمير حول مستقبل الوطن، وجددت مطلب عودة المجلس الوطنى وفقاً للدستور. وأعربت عن أن مجلس الشورى لايسد الفراغ الدستورى الموجود بسبب تعطل أهم مؤسسة تشريعية عن العمل، والتى لو انهى تعطلها لكانت خير معين على ايقاف التراكمات السلبية التى تعطل مجرى حياة المواطنين من محدودية فرص العمل وتضخم البطالة وغلاء المعيشة وتضرر القطاع التجارى، ومشاكل الجنسية والتجنس، ومنع العديد من المواطنين من العودة الى وطنهم، وصدور قوانين فى غيبة السلطة التشريعية تحد من حرية المواطنين وتتناقض مع الدستور، وما رافقها من انعدام حرية التعبير والرأى وخضوع الصحافة للسلطة التنفيذية، وهذه الأمور هى التى تستحث المواطنين للمطالبة بعودة المجلس الوطنى مع النظر فى اشراك المرأة فى العملية الديمقراطية وذلك باجراء انتخابات حرة إذا رؤى عدم عودة المجلس الوطنى الى الانعقاد طبقا للمادة ٦٥ من الدستور.

وقد وقع على الوثيقة العديد من الشخصيات العامة منهم د. عبد اللطيف المحمود، الشيخ عبد الأمير الجمرى، محمود جابر الصباح، عيسى الجودر، أحمد الشملان، عبد الوهاب حسين على، على قاسم ربيعة، هشام الشهابى، د. عبد العزيز أبل، ابراهيم كمال الدين، د. منيرة فخرو، سعيد عبد الله عسبول، عبد الله محمد صالح العباسى، عبد الله محمد راشد.

وقد وجهت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان (فرع المنظمة العربية لحقوق الانسان) نداءً عاجلاً إلى أمير البحرين تناشده بالإفراج عن جميع المعتقلين، والعمل على ايقاف التراكمات السلبية واحترام الدستور وتحقيق الديمقراطية وحقوق الانسان التى كفلها الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواثيق الدولية،

والتى تكفل الحق المشروع فى التعبير العلنى و السلمى.

أزمة الجزائر بين نذر «الحرب الأهلية» ومخاطر التدويل

تطورت أعمال العنف فى الجزائر بشكل نوعى منذ إعلان الرئيس الأمين زروال، فشل الحوار مع الجبهة الإسلامية للانقاذ فى مطلع نوفمبر/تشرين ثان الماضى. فقد دخلت البلاد فعلياً «حالة الاستثناء» – غير المعلنة – واتخذت السلطات اجراءات متشددة على كل الأصعدة، إذ بدأت قوات الجيش معززة بالطائرات بشن عمليات عسكرية واسعة تشمل كل أرجاء البلاد ضد معاقل الجماعات الاسلامية المسلحة، وشرعت فى التضييق على الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام. وفى المقابل ردت الجماعات المسلحة بعنف مماثل، شمل تصعيد الاغتيالات واقتحام ثكنة عسكرية، ونسف جسور قطارات ومدارس ومنشآت حيوية. وأوردت المصادر الصحفية مقتل حوالى ٥٦٠ من أفراد الجماعات المسلحة فضلاً عن عشرات العسكريين فى المواجهات المستمرة منذ نوفمبر/تشرين الثانى، كما قدرت المصادر الرسمية الخسائر التى لحقت بالاقتصاد الوطنى من جراء عمليات التخريب بعدة بلايين من الدولارات.

وتعد حالة الاستثناء – غير المعلنة – فى البلاد مؤشراً واضحاً على تراجع فرص الحوار والمصالحة الوطنية لصالح أنصار التشدد والحسم داخل طرفى الصراع. وبموجب هذه الحالة تنتقل الصلاحيات التى تخولها بعض المؤسسات الدستورية للمدنيين الى القادة العسكريين، ويصبح الدستور مجمداً ويتوقف أى نشاط حزبى أو سياسى، كما تخضع الصحف لإشراف السلطة العسكرية، وكذا تنتقل صلاحيات الولاة فى الولايات الى قائد القطاع العسكرى.

وأفادت المصادر الحكومية أن العمليات العسكرية حققت نجاحات كبيرة وأن قوات الجيش «طهرت» مدناً كثيرة فى مناطق الوسط والشرق والغرب من نفوذ الجماعات الاسلامية المسلحة، وأضاف أن أكثر النجاحات تحققت فى منطقة «حيجل» حيث انكفأ الاسلاميون أمام قصف الطيران. وأن السلطات تهدف من هذه العمليات، التى ستتواصل لبضعة أشهر، إلى تأمين «قدر معقول من الأمن والاستقرار يسمح باجراء الانتخابات الرئاسية التى وعد الرئيس زروال باجرائها فى صيف ١٩٩٥».

وفى المقابل، صعدت الجماعات الاسلامية من أعمال العنف، وتمكنت من ضرب مواقع عسكرية فى برج «الكيفان» قرب العاصمة وقتلت عشرات العسكريين – قدرتهم الجبهة الاسلامية بـ ٩٠ قتيلا – واستولت على كميات كبيرة من الأسلحة. كما شنت عدة عمليات تخريب استهدفت الجسور ومجالس البلديات والمدارس والمنشآت الحيوية. وأكدت المصادر الحكومية أن الجماعات دمرت ١٧٨ بلدية، ومالا يقل عن ١٦٠ مدرسة ومركز تدريب مهنى. كما أثار الانقطاع الدائم للتيار الكهربائى من أحياء كاملة من العاصمة، تساؤلات عدة حول صحة الأنباء التى ترددت عن قيام الجماعة الاسلامية بتفجير محطة توليد الكهرباء فى «كاب جنات» والتى أشارت المصادر الرسمية الى تعرضها «لحادث خطير». كما واصلت الجماعات الاسلامية اعتداءاتها على الأجانب، حيث اغتالت أحد الفرنسيين يوم ٣ ديسمبر/كانون الأول. وبإغتياله يرتفع عدد الفرنسيين الذين قتلوا إلى ٢٢ شخصاً. وكذلك اغتالت أحد زعماء حزب التحدى (الشيوعى سابقاً) – المناوئين للتيار الإسلامى – يوم ١٩ ديسمبر/كانون الأول.

ومن ناحية أخرى استمرت وسائل الإعلام هدفاً رئيسياً للقمع سواء من جانب الحكومة أو الجماعات الاسلامية. فقد واصلت الجماعات اعمال القتل ضد الصحفيين وكان آخر ضحاياها سعيد مقبل مدير تحرير صحيفة (لوماتان دالجيرى) الذى توفى يوم ٤ ديسمبر/كانون الأول. وهو الصحفى السابع والعشرين الذى أغتيل فى اعتداءات نسبت للجماعات الاسلامية المسلحة. كما بدأت السلطات فى اتخاذ اجراءات تقييدية ضد وسائل الاعلام. حيث وجه وزير الاعلام تحذيراً شديدا لوسائل الإعلام فى مطلع نوفمبر/تشرين الثانى، واتهم بعض الصحف بأنها منابر «للمجرمين والقتلة». وأكد أن الدولة ستطبق القوانين التى تنظم وسائل الاعلام، ومنها «قانون المطبوعات» الصادر فى ابريل/نيسان ١٩٩٠. كما قامت السلطات بتوقيف أو مصادرة ٦ صحف لمدد متفاوتة ولأسباب متعددة أو بدون أسباب. وهى «الأمة» و «الوجه الجديد» و«الخبر» و «ليبرتى» و «لوبنيون».

ومن جهة أخرى استمرت تداعيات ندوة روما التى نظمتها جماعة «سانت ايجيديو» الكاثوليكية لمناقشة «أزمة الجزائر» يومى ٢٢,٢١ نوفمبر/تشرين الثانى، فقد قاطعت الحكومة أعمال الندوة واعتبرتها تدخلا فى شئون الجزائر، كما شنت هجوما عنيفا على المشاركين ووصفتهم «بالعمالة والخيانة» والسعى «لتدويل» أزمة الجزائر. وهو الأمر الذى رفضه كل من عبد الحميد المهرى وحسين آيت أحمد، حيث أكدا أن هناك «تدويلا» فعليا للأزمة ولّده اهتمام الدول بها وعجز الجزائريين عن «حلها».

وتخشى الحكومة من تدويل الأزمة خاصة مع بروز الدور الأمريكى الواضح فى تنظيم الندوة واتصالاتها المستمرة مع الأحزاب الجزائرية.

وترى المنظمة العربية لحقوق الانسان أن تراجع الحكومة وزعماء الجبهة الاسلامية للانقاذ عن «الحوار» أدخل النزاع فى طور جديد أقرب مايكون الى الحرب الأهلية ويهدد بتقويض أسس الدولة مالم تبادر أطراف الصراع الى العودة الى سياسة «الحوار والمصالحة الوطنية».

مصر:
عام على اختفاء منصور الكيخيا

أصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان «بيانا» بمناسبة مرور عام على اختفاء الأستاذ منصور الكيخيا، جاء نصه كالآتى: «فى مثل هذا اليوم من العام ١٩٩٣، اختفى منصور الكيخيا وزير خارجية ليبيا السابق، وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان عقب حضوره اجتماع الجمعية العمومية للمنظمة.

وقد حمّلت المنظمة العربية لحقوق الانسان الحكومة المصرية مسئولية اجلاء مصيره بحكم مسئوليتها عن أمن المقيمين على أراضيها، كما حملت مسئولية مماثلة للحكومة الليبية بحكم مسئولتيها عن مواطنيها. ودعت لإجراء تحقيق مشترك بين جهات الاختصاص فى البلدين تشارك فيه المنظمة، والفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسرى بالأمم المتحدة بصفة المراقب.

لكن بعد مرور عام كامل على الحادث لم تحصل المنظمة إلا على كلمات التعاطف على ماأصاب عضو مجلس أمنائها، فلم تعلن أية نتائج للتحقيقات التى أجريت فى مصر، ولم توفر الأجهزة الأمنية فيها الشهود الذين طلبتهم النيابة العامة، ولم تعر الحكومة المصرية اهتماماً لإجراء التحقيق المشترك، ولم تترجم الحكومة الليبية استجابتها المعلنة لإجراء مثل هذا التحقيق الى واقع عملى. وهكذا انقضى عام كامل ومنصور الكيخيا مختفيا ومختطفوه طلقاء.

إن المنظمة، وهى تجدد مطالبها هذه بكل الالحاح، فإنها تؤكد من جديد، أنه طالما لم يجل مصير الاستاذ الكيخيا، وغيره من المختفين، فليس هناك من سبيل لوضع نهاية لهذه الظاهرة المؤسفة على الأرض العربية، كما تعرب عن تضامنها مع كل أسر المختفين حتى يتم اجلاء مصيرهم جميعا».

كما أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تقريراً بعنوان (المصير المجهول) حول الاختفاء القسرى فى مصر، تناولت فيه قضية الكيخيا ضمن قائمة شملت ١٥ شخصاً تعرضوا للاختفاء القسرى. وقد أدان التقرير واقعة اختفاء الكيخيا، وناشد الحكومة المصرية العمل على كشف مصيره.

وقد أصدرت الرابطة الليبية لحقوق الانسان بياناً بهذه المناسبة أدانت فيه استمرار اختفاء منصور الكيخيا. وأهابت بجميع المنظمات والهيئات الانسانية عمل كل مافى وسعها لحمل المختطفين على الكشف عن مصيره والعمل على اطلاق سراحه وارجاعه الى أهله. كما أصدرت «الجبهة الوطنية لانقاذ ليبيا» و «التحالف الوطنى الليبى» «بيانا» مشتركا طالبا فيه بإجلاء غموض القضية.

وأصدرت منظمة العفو الدولية يوم ١٩٩٤/١٢/١٣ «بيانا» نددت فيه باختفاء الكيخيا «بسبب دفاعه عن حقوق الانسان ونشاطه المعارض» وطالب البيان الحكومة المصرية أن «تعلن نتائج التحقيق فى هذا الشأن».

كما ناشدت السيدة بها العمرى زوجة منصور الكيخيا المجتمع الدولى والمنظمات الدولية والعربية لحقوق الانسان والهيئات المدنية والأحزاب بتكثيف الاهتمام بقضية منصور الكيخيا لأنها قضية كل الشرفاء المخلصين.

حبس عادل حسين: اعتداء جديد على حرية الرأى والتعبير

تابعت المنظمة بقلق بالغ وقائع استدعاء وحبس الاستاذ عادل حسين (٦٢ سنة) الأمين العام لحزب العمل المعارض، وكانت نيابة أمن الدولة قد استدعت الاستاذ عادل حسين يوم ٢٤ ديسمبر/كانون الأول للتحقيق معه فى «بلاغ»مباحث أمن الدولة الذى زعم العثور يوم ٢١ أكتوبر/تشرين الأول الماضى على مظروف أعلى المقعد الذى كان يجلس عليه فى الطائرة القادمة من باريس، وأن المظروف وجد بداخله (بيانات الجماعات الاسلامية وخطاب من جماعة وهمية تدعى «المجاهدون فى مصر والخارج، وبيان لهيئة علماء الاصلاح ومجلة المرابطون». وقد أمرت النيابة باحتجازه بقسم مصر الجديدة لتواصل التحقيق معه يوم ٢٥ ديسمبر/كانون الأول ثم أمرت بحبسه ١٥ يوماً على ذمة التحقيقات لاتهامه بحيازة منشورات لترويج أفكار الجماعات المتطرفة.

ونفى الأستاذ عادل حسين خلال التحقيقات معه أية صلة له بالمظروف، وأشار الى أنه اتهام ملفق يهدف الى تهيئة المناخ لاتخاذ اجراءات معادية ضد حزب العمل وصحيفة الشعب. كما دفع المحامون الحاضرون معه بأن بلاغ مباحث أمن الدولة يتحدث عن جريمة مستقبلية مستحيلة، ولم تقع ولا يوجد شروع فيها، ولا عقوبة لها فى القانون. كما أوضح عادل حسين خلال التحقيقات مظاهر سوء المعاملة التى تعرض لها، حيث قضى ليلته فى غرفة الحجز بقسم شرطة مصر الجديدة مع الجنائيين، وكانت مليئة بالقاذورات، ولم يسمح له بدخول أغطية أو طعام أو أدوية، كما لم يسمح له بدخول دورة المياه رغم معاناته من آثار اصابته بذبحة صدرية وجلطة بالمخ.

وأشد ما أثار قلق المنظمة ما انطوت عليه هذه الواقعة من دلالات للتضييق على حزب العمل وصحيفته من ناحية، والتوسع فى الاجراءات التقييدية ضد حرية الصحافة وخاصة الحزبية منها من ناحية أخرى. فقد لفت انتباه المنظمة مرور أكثر من شهرين على واقعة العثور على المظروف دون اتخاذ أية اجراءات، وهى دلالة واضحة على نية الحكومة المبيتة تجاه حزب العمل وصحيفته. وفى دلالة أخرى تعكس ذات النية

استدعت نيابة أمن الدولة الأستاذ عادل حسين بعد صدور الأمر بحبسه للتحقيق معه فى البلاغ المقدم ضده من وزارة الدفاع بطلب التحقيق معه فى مقاله المنشور بتاريخ ٢٣ ديسمبر/كانون الأول بجريدة الشعب «بزعم أنه يتضمن أسراراً عسكرية وبيانات كاذبة». وهو الأمر الذى يجدد مخاوف المنظمة من تكرار إحالة الصحفيين للمحاكمة العسكرية مثلما حدث مع عبد الستار أبو حسين الصحفى بجريدة الشعب الذى حكمت عليه المحكمة العسكرية بالحبس لمدة سنة يوم ٣٠ إبريل/نيسان الماضى بتهمة اذاعة اسرار عسكرية، وجرى تخفيف الحكم الى ثلاثة أشهر فيما بعد.

كما يجدد تكرار استناد نيابة أمن الدولة فى تحقيقاتها مع قادة الأحزاب والصحفيين والمشتغلين بالرأى إلى المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات التى أدخلت على القانون بدعوى مكافحة الارهاب، ماسبق أن ابدته المنظمة من مخاوف بشأن استخدام هذه التعديلات – والتى جاءت صياغتها بطريقة فضفاضة – فى التضييق من مساحة العمل الديمقراطى وقمع الفكر والرأى المعارض، رغم تعهد السلطات بعدم استخدامها الا ضد جماعات العنف والارهاب. وتقضى هذه المادة بالسجن على جريمة الترويج بالقول والكتابة التى يكون الغرض منها الدعوة بأى وسيلة الى تعطيل الدستور أو القوانين أو منع مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى يكفلها الدستور والقانون والاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى.

كما تلاحظ المنظمة أن هذا الاجراء يأتى فى سياق عام من التضييق الحكومى على حرية الصحافة التى تشكل واحدة من أهم صور التعبير عن الرأى. فقد شهدت البلاد خلال العام ١٩٩٤ فرض مزيد من القيود على ممارسة حرية الرأى والتعبير، تمثلت أبرز مظاهرها فى التحقيق أكثر من مرة مع عدد من كبار الصحفيين بسبب تعبيرهم السلمى عن آرائهم، وحظر مقالات عدد من كتاب الصحف القومية، ومصادرة بعض المطبوعات العربية والأجنبية، واصدار قرار من المجلس الأعلى للصحافة لتنظيم العمل فى الصحف الحزبية يمثل قيوداً جديدة على اصدارها واستمرارها، واستصدار فتوى من مجلس الدولة تتيح مراقبة الأزهر المسبقة على المصنفات الفنية.

وقد أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان «بيانا» بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٦ أدانت فيه الاجراءات التقييدية التى اتخذت ضد عادل حسين، واعتبرتها بمثابة انتهاك خطير لحريات الرأى والتعبير والصحافة، والحق فى تداول المعلومات. وناشدت السلطات اتخاذ الاجراءات الكفيلة باطلاق سراحه وايقاف التحقيقات الجارية معه والغاء كل مايترتب عليه من آثار.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان إذ تطالب السلطات المعنية باطلاق سراح الكاتب الصحفى عادل حسين بشكل فورى لمخالفة ذلك لنصوص قانون الصحافة التى تمنع حبس الصحفيين احتياطياً على ذمة التحقيقات، فإنها تناشد الحكومة المصرية بمراعاة التزاماتها الدولية بموجب تصديقها على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والغاء كافة التشريعات الوطنية التى تتناقض مع الحريات المكفولة فيه، وعلى الأخص حريات الرأى والتعبير.

السعودية:

المنظمة تعرب عن أسفها لمضمون بيان وزارة الداخلية وتناشد وزير الداخلية التدخل لحماية الطبيب المصرى

فى اطار متابعة المنظمة لقضية الطبيب المصرى د.محمد كامل خليفة، تلقت بيان وزارة الداخلية السعودية الصادر بشأن توضيح ملابسات القضية.. وقد جاء فى البيان «إن قضية الدكتور خليفة بدأت عندما تقدم مدير إحدى المدارس بدعوى ضد المذكور بأنه يتهمه فى المجالس الخاصة ولدى بعض الدوائر الرسمية بأنه فعل الفاحشة بإبنه والتى انتهى التحقيق فيها الى عدم إدانته بشئ مما نسب اليه، وأن والد الطفل اعتمد فى دعواه على أقوال ابنه الذى أوضح فى نهاية التحقيق أنه يحلم، وان الطفل نفسه تراجع عن أقواله، ولم يلاحظ عليه مايدل على فعل الفاحشة به، وإثر ذلك تقدم مدير المدرسة مطالباً بإنصافه ورد اعتباره من تلك التهمة التى شوهت سمعته وإقامة حد القذف على من قذفه. وبإحالة القضية الى المحكمة الشرعية صدر القرار الشرعى القاضى بالحكم على المذكور بالسجن والجلد وزود بنسخة منه لتقديم لائحته الاعتراضية. وكان قد اختفى دون علم كفيله الى أن عثر عليه وهو يستعد للسفر فتم التحفظ عليه خشية هروبه، ثم أخلى سبيلة بالكفالة كما أن هناك دعوى اخرى ضده من أحد المواطنين مازالت تحت نظر القضاء».

وقد أثار البيان قلق المنظمة وبخاصة فى ضوء تناقض مضمونه والمعلومات والأوراق الرسمية المتوفرة لديها والتى تؤكد واقعة الاعتداء جنسياً على نجل الطبيب خليفة. وقد خاطبت المنظمة السلطات السعودية بالتالى: لقد أورد البيان أن الطفل (نجل الطبيب المدعى بالإعتداء عليه جنسياً) أوضح فى نهاية التحقيق أنه يحلم، وأنه تراجع عن أقواله ولم يلاحظ عليه مايدل عليه فعل الفاحشة به، والواقع أن تقرير الطبيب الشرعى، والذى فحص الطفل فى مصر، أثبت مع الأسف أن الآثار الموضعية المشاهدة بالطفل تتفق والاعتداء عليه جنسياً فى تاريخ يتفق وتاريخ الواقعة. وغنى عن البيان أن الذى يحلم بإصابة لايجد أثرها على بدنه فى اليوم التالى. وتفيد معلومات المنظمة أن هذه الأقوال (أنه يحلم) لم تكن للطفل كما أنه لم يتراجع عن أقواله لكنه حتى ولو تراجع فلا يمكن أن يعتد بتراجع طفل صغير عن أقواله فى تحقيقات لها هيبتها ورهبتها على مثله. وأشار البيان أن هناك دعوى أخرى مقامة ضد الطبيب المذكور من أحد المواطنين مازالت تحت نظر القضاء. ولم يشر

لمضمون هذه الدعوى، ومعلوماتنا أنها من والد طفل آخر شاهد فى القضية، وربما يوضح ذلك نوعية الضغوط المحيطة بهذه القضية بأكثر مما يستدل منها على اضطراب الموقف القانونى للطبيب. كذلك أورد البيان أنه من المفترض أن يقدر «المصريين العاملين فى المملكة» قبل غيرهم أن يكونوا على علم ودراية بنظم البلاد ومراعاتها وأكثر انصياعاً للأحكام الشرعية، آخذين فى الاعتبار أنها تطبق على جميع المقيمين على أرضها من سعوديين وغيرهم بدون استثناء أو تمييز وأنه لامجال للإعفاء منها، سيما ماكان متعلقاً بحقوق خاصة إلا بتنازل صاحب الحق. ونحن نتفق تمام الاتفاق فى ضرورة اعلاء كلمة القانون، ولا نطالب لمواطن مصرى غير مايراعى لأشقائه السعوديين، أو أن نعطى لأنفسنا – كمنظمة حقوقية – حق تجاوز القانون، وما طالبنا به تحديداً هو إعمال القانون، والتحقيق فى ملابسات القضية تحقيقاً محايداً منزهاً عن الضغوط، وإجلاء الحقائق، ومحاسبة المتجاوزين.

٠٠ وتناشد السلطات بإطلاق سراح مواطن مصرى

تلقت المنظمة شكوى بشأن مواطن مصرى يدعى جمال محمد عبد الوهاب محتجز بسجن الملز منذ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ دون اتهامات محددة أو تحديد موعد لمحاكمته.

تفيد الشكوى أن السيد جمال كان يعمل مديراً لمزرعة الأمير بندر بن محمد بن عبد الرحمن وأدخل السجن فى ١٣ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٣ إثر إتهام الأمير بندر له بالقيام بتحويل نحو ١٨٠ ألف دولار عن طريق البنوك فى المملكة فى حين أن راتبه لايتجاوز الألف دولار.

وتوضح الشكوى أن السيد جمال قد مكث بالمباحث الجنائية مدة ٢٣ يوما تعرض خلالها للإيذاء البدنى والنفسى، بعدها بوشرت معه التحقيقات تحت ضغط بدنى أيضا. وفيما كشفت المستندات الرسمية وتقارير لجهات محاسبية سعودية، فضلا عن تقرير لجنة الاشراف على السجون عن براءة السيد جمال، فقد ظل رهن السجن.

وتذكر الشكوى ان قاضى المحكمة الكبرى بالرياض – فى الفترة الأخيرة – أمر بتكليف المحاسبين القانونيين السيد صلاح العيوطى ومحمد عبد الله الشيبانى باجراء مراجعة ايرادات ومصروفات المزرعة فى الفترة مابين ١٤٠٥ – ١٤١٣ هـ، ولكنه عاد وطلب من المدعى عليه الاستغناء عن المحاسب صلاح العيوطى، وعندما رفض الأخير ذلك، أمر القاضى بطرد المحاسب من المحكمة.

وتشير الشكوى أن اجمالى المبلغ الذى قام السيد جمال بتحويله هو نتاج جهده فضلاً عن نصيبه من حصيلة بيع أراض بالساحل الشمالى للمصريين العاملين بالمملكة والإمارات. وتوضح أن الأمير بندر قام بجرد عهدة السيد جمال خمس مرات بواسطة محاسبين من جنسيات مختلفة ولم يجد أى عجز بعهدته أو شائبة تدينه. وتزعم أن الأمير بندر ووكيله المدعو عبد العزيز عبد الله أبو حميد قد استوليا على كل الحسابات الخاصة بالسيد جمال من مكتبه بالقوة، ومنها المخالصات التى تثبت تسوية عهدته سنويا، فضلا عن قيامهما بعمل تأشيرة خروج نهائى لمندوبىّ المبيعات والمشتريات حتى لايكونا سنداً أو شاهدا لصالح السيد جمال.

وقد خاطبت المنظمة السلطات السعودية بشأن السيد جمال وطالبتها بسرعة الإفراج عنه وبخاصة أنه عمل بالمملكة مدة عشرين عاماً دون مأخذ، أو تقديمه لمحاكمة عاجلة وعادلة حال وجود اتهامات محددة منسوبة اليه، إعمالا لشرع الله والقانون وحرصاً على سمعة البلاد.

اليمن:

المنظمة ترحب بتبرئة صحيفة الشورى ورئيس تحريرها

رحبت المنظمة بحكم محكمة صنعاء الجزائية فى ٥ ديسمبر/كانون أول بتبرئة صحيفة الشورى لسان حال «حزب القوى الشعبية اليمنية» ورئيس تحريرها السيد عبد الله سعد المقطرى من التهم المنسوبة بإثارة النعرات الطائفية والعنصرية والمناطقية، وبث روح الشقاق والتفرقة، والتعرض بالنقد المباشر لشخص رئيس الجمهورية، ومس كرامة رجال السلطة القضائية ومجلس النواب، وتداول الصحيفة دون استيفاء رئيس التحرير لشروط ممارسة وظيفته..

وتعد قضية الشورى أول قضية رأى تمثل خلالها صحيفة للمحاكمة وبدأت محاكمتها فى ٢٠ سبتمبر/أيلول بعد قيام وزارة الاعلام بوقف عدديها رقمى ١٤٦، ١٤٧ اللذين أفرج عنهما فى وقت سابق، واستغرقت المحاكمة ثمانى جلسات على مدار شهرين ونصف شهر، واحتشد خلالها أكثر من ٣٢ محامياً ومراقباً من المنظمات والهيئات العربية والدولية المهتمة بحقوق الانسان.

وشاركت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الدفاع عن الشورى ورئيس تحريرها بتفويض الاستاذ ياسين عبد الرازق المحامى باسمها. وقد قدم السيد عبد الرازق دفاعاً قوياً مستندا الى مجموعة من الثوابت المهنية والسياسية والقضائية دارت فى مجملها للتأكيد على مبدأ أن الحرية لاتتجزأ ورفض مصادرة حرية الرأى والتعبير ووسائلهما.

أوضح محامى المنظمة أن النقد يستمد شرعيته من مداخل دستورية وسيادية مشروعة. فقد نصت المادة (٤١) من دستور الجمهورية اليمنية على حق المواطن فى التعبير عن آرائه وأفكاره والإعراب عنها بالقول والكتابة والتصوير. أما المداخل السيادية فجاءت من المادة (٤) من دستور دولة الوحدة. وهذه السيادية الشعبية تجعل أعمال السلطات الثلاث عرضة للنقد والمحاسبة بل والعزل، وجميع العاملين برئاسة هذه السلطات ليسوا محصنين ضد النقد، وليست سلطاتهم فوق القانون والدستور حتى توصف أعمالهم أو آراؤهم السياسية بأنها مقدسة وفوق النقد والمحاسبة.

وأضاف محامى المنظمة أن موكلته – أى المنظمة العربية لحقوق الانسان – تبدى قلقها الشديد للاتجاه الذى يسير نحو تكبيل الحريات السياسية وحرية الكلمة.

وذّكر محامى المنظمة هيئة المحكمة برسالة الحكومة لرئيس وأعضاء مجلس الأمن بالعفو العام، وادارة الحوار الشامل بين أطراف الأزمة...إلخ، وأوضح أن السير نحو خنق التعددية وحرية الصحافة وفرض محظورات تم الترتيب لها على المستوى التشريعى لايفى بهذه الالتزامات.

الأردن:

المنظمة العربية لحقوق الانسان ترحب بإطلاق سراح مواطنة

رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان باطلاق سراح السيدة نجاة دهموس ووجهت الشكر للسيد وزير الداخلية.

كانت المنظمة قد تلقت شكوى بأن السيدة المذكورة قد اعتقلت فى ١٩٩٤/١٢/١٧ على صلة بإشتباه فى قضية جنائية وانقطعت صلتها بذويها ومحاميها، ولم يعرف مكان وجودها منذ ذلك الوقت. وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الانسان من القاهرة وعمان السيد وزير الداخلية وناشدتاه التنبيه بإحاطة أسرة السيدة المذكورة بمكان احتجازها واحترام حقها فى الاتصال بمحاميها. وقد أفادت أسرة السيدة المذكورة المنظمة بإطلاق سراحها.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالأردن

تناشد الحكومة تشكيل لجنة لدراسة «النظارات»

رفعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بالأردن تقريرا إلى السيد رئيس الوزراء يوضح أنها تتلقى، وعلى مدى السنوات الماضية، بل يوميا الكثير من الشكاوى الأليمة التى يعبر فيها المواطنون وذووهم عن المهانة التى يتعرضون لها حينما يحشرون فى النظارات عموما، ونظارات المخافر بشكل خاص، ولأى سبب من الأسباب.

أوضح التقرير أن النظارة لاتعدو عن غرفة فارغة من أى شئ إلا الروائح الكريهة والرطوبة الدائمة، فلا يتوفر فيها مقاعد تكفى المحجوزين ولا فراش أو بساط من أى نوع من أنواع المفروشات، كما تخلو من دورة مياه أو مغسلة، ولا يعرف الموقوف شيئا عن المدة التى سوف يقضيها فيها محروما من توفير طعامه وشرابه، كما يحرم من مقابلة أهله أو محاميه ضمن وقت محدد. وبذلك تخلو النظارات من أبسط مقومات الكرامة الإنسانية والحفاظ على حقوق الإنسان ويتعرض الموقوفين فيها للإرهاق وقد تنتقل إليهم أمراض عضوية ونفسية وسلوكية.

أضاف التقرير أن توقيف الأفراد والجماعات فى هذه النظارات كثيرا مايشمل أشخاصا أبرياء، ينتظرون ساعات طويلة وربما أياما عديدة ينتظرون العدالة والإفراج عنهم.

ناشدت المنظمة السيد رئيس الوزراء بإجراء دراسة ميدانية، تتولاها لجنة متخصصة من قضاة أكفاء، وأشخاص حريصين على كرامة الانسان وسمعته وسمعة الحكومة، وطالبت بأن تتمثل المنظمة بمحاميّين على الأقل بحيث تكون اللجنة قد لامست الحقيقة ليرفعوا إلى السيد رئيس الوزراء تقريرهم الفعلى وتوصياتهم، بما يجب أن يصحح ويتدارك ليشعر كل مواطن أن الدولة تحرص على إنسانيته وكرامته.

لبنان:

المنظمة تطالب بتوفير ضمانات العدالة فى المحاكمات الجارية

بدأت فى ١٩ نوفمبر/تشرين ثان جلسات محاكمة د. سمير جعجع رئيس حزب «القوات اللبنانية» المحظور الآن، وبعض زملائه فى ثلاث تهم موجهة لهم: التخطيط لتفجير كنيسة «زوق مكايل» فى ٢٧فبراير/شباط ١٩٩٤، واغتيال دانى شمعون وعائلته فى ٢٦ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٠، وإغتيال الياس احزايك فى ٢٠ يناير/كانون ثان ١٩٩٠.

وكانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان قد طالبت منذ بدء التحقيقات مع جعجع، بتوفير ضمانات العدالة لمحاكمته، وازالة أى طابع سياسى عنها. وانطلقت فى ذلك من أنه ليس الزعيم الميليشوى الوحيد الذى ارتكب جرائم خلال فترة الحرب الأهلية. فهناك كثيرون فعلوا ذلك. وكان هذا هو المنطق الذى استند اليه الاتجاه نحو عفو عام عن مختلف أطراف وفرقاء الحرب الأهلية، انطلاقاً من مبدأ التساوى فى ارتكاب انتهاكات وتمهيداً لطى صفحة الماضى. أما أن يتم استثناء البعض من هذا الاتجاه، فهو يحمل شبهة تحيز وعدم مساواة. واذا حدث ذلك، فإنه يثير شكوكاً يمكن تلافيها على الأقل بتوفير ضمانات حقيقية لعدالة محاكمة من تم استثناؤهم وجرى فتح ملفاتهم. وهذا هو ماتحرص عليه المنظمة من واقع التزامها بمبادئ حقوق الانسان، بمنأى عن الاعتبارات السياسية. فالمطروح الآن ليس ما إذا كان جعجع مداناً فى سلوكه السياسى، وإنما ما إذا كان مسئولا عن الجرائم التى اتهم فيها وأحيل للقضاء على أساسها.

وفى هذا السياق، ترحب المنظمة بالطابع العلنى للمحاكمة وتعتبره مؤشراً إيجابياً، وتدعو إلى تلافى أى مخالفات إجرائية قد تؤثر سلباً على عدالة المحاكمة. وتلفت النظر هنا إلى مسألتين:

الأولى هى: الاصرار على احتجاز جعجع فى سجن تابع لوزارة الدفاع، وليس فى مكان توقيف تابع للمجلس العدلى أو تحت اشرافه، أو فى أى سجن من سجون الدولة العادية. فقد قال محاموه أنه موقوف فى زنزانة لايدخلها النور والهواء والشمس، ومحروم من النزهة اليومية، ومحظور عليه استقبال ذويه، وممنوع من استجلاب الطعام والحاجيات من الخارج. وأضاف جعجع، فى أول مرافعة عن نفسه يوم ٢ ديسمبر/كانون الأول، أنه موضوع فى زنزانة انفرادية لايخرج منها الا معصوب العينين، وان هذا وضع غير انسانى يمكث فيه ٢٥٠ يوماً.

لكن رفض المجلس العدلى الإستجابة لهذا الطلب وإعترض

على دفوع وكلاء الدفاع بشأنه، على الأسس التالية:

* أنه لا يوجد محل توقيف لدى المجلس العدلى.

* أن السجون تنظم بمرسوم من مجلس الوزراء، وهو المرسوم ١٤٣١٠ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته. كما تنص المادة ٩٤ من قانون العقوبات العسكرية على سلطة معينة لوزير الدفاع فى هذا المجال.

* أن مسألة مكان التوقيف مسألة إدارية لا أثر لها على إجراءات المحاكمة.

والثانية: شكوى المحامين من عدم السماح لهم بالإتصال بموكلهم وقتاً كافياً لمراجعة بعض الأمور وإستيضاحها منه، وعدم إطلاعهم على ملفات القضايا المتهم فيها كاملة. وقد وافق المجلس العدلى على دفوع المحامين فى هذه النقطة، وطلب من النائب العام التأكد من تطبيق الأصول المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من المرسوم ١٤٣١٠ لعام ١٩٤٩.

لكن يظل السؤال المثار هو: الى أى مدى يمكن ضمان تطبيق هذه الأصول فى ظل وجود المتهم فى سجن غير خاضع لإشراف أية جهة قضائية؟ ولا يمكن قبول فكرة أن مكان وجود المتهم مجرد مسألة إدارية، لأنها جزء من إجراءات المحاكمة وتؤثر فى مسارها. ولذلك سيكون أسلوب تعاطى المجلس العدلى مع هذه المسألة أحد المؤشرات حول مدى توفر ضمانات لعدالة المحاكمة، عندما تبدأ فى نظر موضوع القضايا نفسه. وعند الوصول الى هذه المرحلة (النظر فى الموضوع)، فإن عدالة المحاكمة تقتضى إعادة استجواب الشاهد الرئيسى فى قضية تفجير الكنيسة والذى إستند اليه الإدعاء فى توجيه الإتهام لسمير جعجع. فقد أعلن محامى هذا الشاهد أن موكله لم يدل إطلاقا بملء إرادته بالإفادات التى أعطاها (فى هذا الموضوع). وهذا يفرض على المجلس العدلى إعادة إستجوابه فى ظروف تتيح له حرية الإدلاء بشهادته دون ضغوط.

واذا كانت محاكمة جعجع تثير مسألة آخرين إرتكبوا جرائم خلال مرحلة الحرب الأهلية ولم تفتح ملفاتهم، فينطبق ذلك بشكل آخر على محاكمة النائب يحيى شمص الذى رفعت عنه الحصانة وتم توقيفه مع بعض أقربائه للتحقيق معهم فى قضية مخدرات. فهناك إعتقاد قوى بأن هناك آخرين متورطين فى قضايا مماثلة، بل وأدلى شمص نفسه بمعلومات محددة فى هذا المجال وإتهم من أسماهم (أبناء بعض المسئولين) بالإتجار فى المخدرات، وذلك فى كلمة ألقاها أمام مجلس النواب عشية توقيفه. وينبغى أن تؤخذ هذه المعلومات بجدية، وأن يتم فتح تحقيق حولها ليسود القانون على الجميع. وكان أمرا مطمئناً أن يطلب النائب العام من رئيس مجلس النواب محضر الجلسة التى تحدث فيها شمص لإتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق حول ما ورد بها. وتنتظر المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن يتم الإعلان عن نتائج هذا التحقيق فى أقرب وقت. فليس هناك أخطر على حقوق الإنسان من إنتهاك قاعدة المساواة، ومن أن يكون هناك أحد فوق القانون والعدالة.

البحرين

إستمرار سياسة الإبعاد

تلقت المنظمةشكوى بشأن مواطن بحرينى يدعى عباس سالم الحبشى أبعد الى الكويت فى ٢٣ أكتوبر/ تشرين أول.

تفيد الشكوى أن السيد الحبشى عاد الى البحرين قادما من بلغاريا حاملاً شهادة التخرج من جامعة صوفيا بتخصص إعلام تلفزيونى فى ١٩٩٤/١٠/٢٣ وكان يحمل جواز سفر برقم ٣٦١٤٧٧ صالح لذات يوم العودة. ولم تسمح له السلطات بالدخول وإحتجزته بالمطار وطلبت منه الإتصال بأهله لكى يشتروا له تذكرة إبعاد الى دولة الإمارات العربية المتحدة. وبرفض ذلك، سلمت له السلطات جواز سفر صالح لمدة سنة واحدة فقط وأبعد به الى الكويت فى نفس يوم العودة.

وتطالب المنظمة السلطات البحرينيةبالعمل سريعا لإعادة السيد الحبشى الى وطنه إتساقا مع الدستور الذى يحظر إبعاد المواطنين.

تونس

المنظمة تعرب عن قلقها من منع د. منصف المرزوقى من السفر والتضييق على بعض نشطاء حقوق الإنسان

منعت السلطات التونسية د. منصف المرزوقى عضو مجلس أمناء المنظمة والرئيس الأسبق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان، من مغادرة تونس يوم ١٩٩٤/١١/١٣ لتلقى جائزة من منظمة مراقبة حقوق الانسان لنشاطه المتميز فى هذا المجال. ويأتى هذا الإجراء إستطراداً لإجراءات التضييق على د. منصف المرزوقى وغيره من نشطاء حقوق الإنسان فى البلاد، ففى اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤ اعتقل د. منصف المرزوقى لمدة خمسة أشهر إثر إدلائه بحديث لإحدى الصحف الفرنسية انتقد فيه الحكومة، فيما أوردت المصادر أن اعتقاله تم على صلة بترشيح نفسه فى الإنتخابات الرئاسية كما حدث مع المحامى عبد الرحمن هانى. كما تعرض د. منصف المرزوقى منذ إطلاق سراحه فى يوليو / تموز للعديد من المضايقات مثل إلغاء الهاتف الخاص بمنزله، والتحقيق مع أصدقائه المقربين، والتضييق عليه فى العمل، وحرمانه من المشاركة فى مؤتمرين علميين.

وتعتقد المنظمة أن منع المرزوقى من السفر يأتى فى سياق يثير القلق حول موقف الحكومة من بعض نشطاء حقوق الانسان والمعارضين فى تونس. ففى خلال العام ١٩٩٤ تلقت المنظمة العديد من الشكاوى بشأن حظر سفر عدد من نشطاء حقوق الانسان أو سحب جوازات سفرهم، ومن بينهم أ. صلاح الدين الجورشى نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الانسان ود. محمد مسعود الشابى، وقد سحب جواز سفرهما إثر عودتهما من ندوة عقدت فى بيروت. كما صادرت الحكومة جواز سفر المحامية راضية النصراوى فى المطار فى

أكتوبر ١٩٩٤ حيث كانت تعتزم السفر الى ألمانيا. وكذلك استمر سحب جواز سفر المحامى محمد شكرون النائب الأسبق لنقابة المحامين منذ عام ١٩٩٣ عندما قدمه للسلطات لتمديده. ونفس الشئ حدث مع المحامى بشير السيد أحد نشطاء حقوق الانسان الذى سجن فى العام ١٩٩٠ لنشاطه السياسى لمدة عامين وعند اطلاق سراحه تم احتجاز جواز سفره. وكذلك المحامى نجيب حسنى الحاصل على جائزة لجنة الحقوقيين الأمريكيين عام ١٩٩٢ والذى لايزال محتجزا منذ يونيو/حزيران بتهمة تزييف عقد أرض، فيما أرجعت بعض المصادر اعتقاله إلى نشاطه السياسى.

المنظة تتلقى إيضاحا من سفارة النمسا بشأن لاجئ سياسى تونسى

رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان بإيضاح السفارة النمساوية بالقاهرة بشأن حالة اللاجئ السياسى التونسى طاهر بو بحرى. والذى يحيط المنظمة بأن محكمة الإستئناف فى لينز قضت برفض طلب الحكومة التونسية لتسليمه لتعارضه مع القانون النمساوى. وعلى ذلك اطلق سراح السيد طاهر بو بحرى وغادر النمسا فى ١٨ نوفمبر ١٩٩٤ إلى فرنسا.

وكانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان قد تلقت معلومات تفيد ان السلطات النمساوية اعتقلت السيد طاهر بو بحرى وهو قيادى فى حركة النهضة بتونس وحاصل على اللجوء السياسى لفرنسا منذ عام ١٩٩٢، وأن السلطات التونسية أوفدت وفدا أمنيا عالى المستوى لطلب تسليمه إلى فرنسا، وأن السلطات النمساوية تنظر فى أمر تسليمه لتونس. وقد أعربت المنظمة للسلطات النمساوية عن مخاوفها العميقة من أن حياة السيد بو بحرى سوف تتعرض للخطر حال تسليمه للسلطات التونسية حيث يواجه حكما غيابيا بالسجن، وحالته الصحية متردية وتتطلب عناية لاتتوافر فى السجون التونسية وناشدت السلطات النمساوية الالتزام بالقواعد الدولية الانسانية المتعلقة باللجوء السياسى وعدم تسليمه.

المنظمة المصرية تفوز ٠٠٠٠ **(تتمة المنشور ص ١٦)**

التى تلعب دوراً فعالا فى هذا المجال. كما أن جائزة الحرية الدولية تمنح سنوياً تقديراً لجهود فرد أو منظمة فى مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية.

وقد تسلم الأستاذ نجاد البرعى أمين عام المنظمة المصرية الجائزة فى احتفال أقيم فى التاسع من ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤، كما دعى لزيارة عدة بلدان كندية لمدة أسبوع لتعريف الرأى العام بوضعية حقوق الانسان فى مصر.

٠٠٠٠ وتهدى جائزة «فتحى رضوان ٠٠٠ **(تتمة المنشور ص ١٦)**

وقد ألقى الأستاذ محمد فائق الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الانسان كلمة فى الاحتفال أشار فيها إلى أن قصد المجتمع الانسانى من وراء هذا الاحتفال أن يتأمل الناس مواقع أقدامهم بالنسبة للمثل التى أقرتها المواثيق الدولية لتحقيق الكرامة الانسانية والمساواة بين الناس جميعاً، وأظهر المفارقة التى يعيشها العالم بالانفصام بين مثل يقرها وواقع يكرس الانتهاكات والتمييز والقهر سواء على الصعيدين الدولى أو العربى. وضرب الأمين العام مثلاً من مصر حيث تسمح بالحوار من غير عائد وتنصاع لأحكام القضاء وتصنع واقعاً يناقضها، وتلغى القوانين المقيدة للحريات وتمارسها، ويجرى تعديل قانون الصحافة بينما يقبع صحفى كبير هو أمين عام حزب مشروع فى السجن، كما يمضى عام على اختفاء أحد نشطاء حقوق الانسان فى القاهرة دون بيان واحد يوضح اتجاهات التحقيقات.

كما حيا الأمين العام ذكرى الراحل ابراهيم طلعت أحد رواد حقوق الانسان فى مصر، وهنأ المنظمة المصرية على المكانة المتزايدة التى تتبوأها وطنياً ودولياً والتى كان حصولها على ثقة الرأى العام المصرى أكبر جوائزها.

الجمعية الكويتية ٠٠ **(تتمة المنشور ص ١٦)**

وفى نهاية الاجتماع تم انتخاب الهيئة الادارية الجديدة وأعيد انتخاب جاسم القطامى رئيسا والأستاذ عبد العالى ناصر العبد العالى نائبا له. وضم المجلس الجديد السادة عبد اللطيف سعود الصقر (أمينا للسر)، بطى سلامة (أمينا للصندوق)، وكلا من السادة شملان العيسى، عجيل الظفيرى، عبد الوهاب الوزان، عبد اللطيف الدعيج، مصطفى الصراف، على السعيدان، مفرح الزغبى، (أعضاء).

المنظمة العربية بالمملكة المتحدة تحيى ٠٠ **(تتمة المنشور ص١٦)**

وألقى الدكتور عبد الحسين شعبان رئيس المنظمة فى بريطانيا كلمة رحب فيها بالضيوف، وشكر جميع الحضور ودعاهم لمشاهدة الفيلم الذى أعدته جماعة قورينا السينمائية بالتعاون مع المنظمة فى بريطانيا واللجنة العربية لانقاذ منصور الكيخيا.

وتحدثت بمناسبة حفل الاستقبال وعرض الفيلم «اسمى بشر» السيدة بها العمرى زوجة الكيخيا وناشدت الضمير الانسانى للبحث عن مصير زوجها وإعادته الى أطفاله سالماً ووضع حد لهذه الظاهرة الخطيرة « ظاهرة الاختفاء القسرى» لما تسببه من آلام (ألقت الكلمة أختها السيدة فاتن العمرى – بالنيابة) وتحدث السيد أحمد الماقنى باسم جماعة قورينا للسينمائيين وتناول مراحل اخراج فيلم «أسمى بشر» ومعاناة حقوق الانسان فى ليبيا ثم اختتم المخرج محمد مخلوف (عضو اللجنة التنفيذية) الحديث فشكر الجميع الذين مدوا له يد المعونة وقال أن الفيلم جزء من الوفاء لمنصور الكيخيا.ويذكر ان النص قد كتبه الكاتب الصحفى حازم صاغيه وقامت بالتعليق عليه المذيعة هدى الرشيد، وأخرجه الفنان محمد مخلوف.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

مركز حقوق الانسان بجامعة الجنان ينظم ندوة عن التعذيب

نظم مركز حقوق الانسان بجامعة الجنان فى لبنان حلقة دراسية حول «ضحايا التعذيب وانتهاكات حقوق الانسان» فى الفترة من ٢٧ – ٢٩ أكتوبر / تشرين أول. شارك فيها العديد من الجهات العلمية والجمعيات المهتمة بحقوق الانسان وممثلون لبعض البعثات الاجنبية فى لبنان. كما شارك فيها نحو ٧٠ شخصا بينهم مفكرون وأساتذة جامعيون، وتناولت الحلقة الاتفاقات الدولية المتعلقة بمكافحة التعذيب وتجريمه والآثار النفسية الناتجة عنه وكيفية التأهيل والمساعدة.

وانتهت الحلقة لعدد من التوصيات أبرزها دعوة الحكومة اللبنانية وحكومات المنطقة التى لم تنضم بعد الى اتفاقية منع التعذيب والمعاملة القاسية أن تدرس بجدية امكانية الانضمام. وتشكيل لجنة دائمة مهمتها تقصى المعلومات عن كل من يتعرض للتعذيب مواطنا كان أم لاجئا، ورفع تقرير الى السلطات والجهات المسئولة عن حمايتهم فى المجلس النيابى وخارجه، وتبنى قضايا من يتعرض للتعذيب ورفع الدعاوى أمام المحاكم المختصة، واعطاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر صلاحية زيارة المعتقلين لأسباب سياسية وأمنية، وتنظيم حملة للتوعية والمطالبة بمنع الاعتقال والتوقيف دون مذكرة صادرة من المراجع القضائية المختصة، فضلا عن توصية خاصة لنقابة الأطباء باعطاء إهتمام أكبر للواقع الصحى للسجناء والموقوفين.

المنظمة ترحب بتأسيس لجنة نيابية لحقوق الإنسان

(تتمة المنشور ص ١٦)

حماية الحريات – إلغاء النصوص والأعراف التى تنال من المساواة بين المواطنين – التوفيق بين نصوص حقوق والانسان والاتفاقات الدولية المتصلة بها وبين نصوص القوانين والأنظمة اللبنانية دون استثناء – الدفاع عن حقوق الانسان فى الأراضى اللبنانية المحتلة من قبل العدو الاسرائيلى.

الجمعية العربية لحقوق الانسان (تتمة المنشور ص ١٦)

التى تعرقل عملها ووسائل حلها. وقد صادقت الجمعية على التقريرين الأدبى والمالى واختتمت أعمالها بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة من السادة: برهان غليون، محمد حافظ يعقوب، بطرس حلاق، العربى معنينو، ابراهيم سائس، وثاب السعدى، فيصل كعبى، عبد الخالق التوكابرى، رضا إدريس، صبحى توما، على السعيدى، يونس عثمان، سمير فهمى، رياض دده.

وقد اجتمع مجلس الإدارة يوم ٢٦ /١١/ ١٩٩٤ وانتخب المكتب التنفيذى من السادة: العربى معنينو (رئيسا) – ابراهيم سائس (نائبا للرئيس) – وثاب السعدى (أمينا للسر) – فيصل كعبى (أمينا مساعدا للسر) – عبد الخالق التوكابرى (أمينا للمال) – رضا إدريس و صبحى توما (مستشارين).

فى العيد الخمسينى لإتحاد المحامين العرب:
المكتب الدائم يطالب بالديمقراطية وحقوق الانسان

انعقد المكتب الدائم لإتحاد المحامين العرب فى دورته الثانية لعام ١٩٩٤ خلال الفترة من ١٧ – ١٩ كانون أول/ ديسمبر فى دمشق بمناسبة الاحتفال بذكرى مرور خمسين عاما على تأسيس الاتحاد وذلك لمراجعة مسيرة عمل الاتحاد وانجازاته الماضية وتدارس مشكلات حاضره واستراتيجياته المستقبلية، وتكريم الرواد من قادته وأعضائه البارزين. وقد جدد المكتب مساندته بغير حدود لنضال الشعب العربى الفلسطينى فى الأرض المحتلة وانتفاضته ضد الاحتلال الاسرائيلى، وتمسكه بقرارات الشرعية الدولية وعلى رأسها حق الشعب الفلسطينى فى العودة وتقرير المصير. كما أعاد التأكيد على مواقفه الداعمة للحق العربى المشروع فى الجولان والأراضى اللبنانية المحتلة.

كذلك دعا المكتب من جديد الى ضرورة رفع الحصار والعقوبات الدولية عن العراق لما يسببه ذلك من معاناة تمس الحق فى الحياة لكل الشعب العراقى، وكذا إزالة جميع آثار حرب الخليج وما ترتب عليها من آلام ومرارات والإفراج عن الأسرى والمحتجزين الكويتيين لدى العراق. كما اعتبر استمرار الحصار على الشعب الليبى انتهكات للقانون الدولى والمواثيق الدولية لحقوق الانسان ودعا لرفع هذا الحصار.

وطالب المكتب الدائم الحكومات العربية بضرورة احترام حقوق الانسان وضمان حرياته الأساسية واطلاق سراح جميع سجناء الرأى والضمير، وتأكيد استقلال القضاء والمحاماة وسيادة حكم القانون واعتماد التعددية السياسية وتداول السلطة نهجاً للحياة السياسية فى أقطارنا المختلفة.

وقد شاركت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الاحتفالات بالعيد الخمسينى للإتحاد ووجهت رسالة الى الاتحاد أبرزت فيها تقديرها لعمق الدور الذى يقوم به فى تعزيز وحماية حقوق الانسان فى الوطن العربى. كما شارك الأستاذ محمد فائق الأمين العام فى هذه المناسبة.

المنظمة تصدر كتابا حول الإختفاء القسرى

أصدرت المنظمةَ بحوث ومداولات ندوة «الاختفاء القسرى فى الوطن العربى» فى كتاب ضمن سلسلة الندوات الفكرية التى تصدرها. ويضم الكتاب ثلاثة أقسام رئيسية، تتضمن البحوث التى قدمت فى الندوة، وشهادات حية عن حالات بارزة، ومداولات الندوة وسبل مواجهة ظاهرة الاختفاء فى الوطن العربى والمقترحات العديدة التى دارت حولها. وكانت المنظمة قد نظمت هذه الندوة فى بيروت يوم ٥ نوفمبر / تشرين ثان وشارك فيها العديد من الجهات والهيئات المعنية بحقوق الانسان، فضلاً عن ممثلين للأمم المتحدة ولجان حقوق الانسان فى المجالس النيابية العربية، وبعض أسر ضحايا الاختفاء القسرى.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تفوز بجائزة الحرية الدولية لعام ١٩٩٤

قرر مجلس ادارة المركز الدولى لحقوق الانسان والتنمية الديمقراطية بكندا منح المنظمة المصرية جائزة الحرية الدولية لعام ١٩٩٤ . وقد جاء هذا القرار بناء على توصية هيئة مستشارى «جائزة الحرية الدولية» والتى تضم عدداً من الشخصيات البارزة العاملة فى مجال حقوق الانسان على المستوى الدولى.

وأشار قرار المركز الدولى إلى أن منح هذه الجائزة للمنظمة المصرية لحقوق الانسان إنما يأتى تعبيراً عن تقدير المركز للإنجازات البارزة للمنظمة منذ انشائها عام ١٩٨٥ .

والجدير بالذكر أن المركز الدولى لحقوق الانسان والتنمية الديمقراطية قد انشئ عام ١٩٨٨ كمؤسسة للتعاون الدولى تعمل على تعزيز التقدم المحرز فى مجال حقوق الانسان على مستوى العالم وذلك من خلال تطوير ودعم الهيئات (تتمة ص ١٤)

وتهدى جائزة «فتحى رضوان» لإسم الراحل ابراهيم طلعت

أقامت المنظمة المصرية يوم ٢٩ ديسمبر/كانون الأول احتفالها السنوى بمناسبة صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وقد أهدت المنظمة خلال الاحتفال جائزة «فتحى رضوان لحقوق الانسان» لعام ١٩٩٤ لإسم المرحوم ابراهيم طلعت المحامى باعتباره مؤسس أولى جمعيات حقوق الانسان فى مصر وهى جمعية أنصار حقوق الانسان بالاسكندرية. وشارك فى الافتتاح والتكريم كل من الأساتذة محمد فائق أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والأستاذ فاروق أبو عيسى الأمين العام لإتحاد المحامين العرب، وعبد العزيز محمد نائب رئيس المنظمة المصرية، و د. جلال رجب عضو مجلس أمنائها. كما تضمنت فقرات الحفل أمسية فنية. (تتمة ص ١٤)

الجمعية العربية لحقوق الانسان تعقد جمعيتها العمومية السابعة

عقدت الجمعية العربية لحقوق الانسان بفرنسا جمعيتها العمومية السابعة يوم ٢٠ نوفمبر/تشرين ثان وبحثت سبل تطوير عمل الجمعية وتعزيز فعالياتها فى الدفاع عن حقوق المواطنين فى البلاد العربية ومساعدة العرب المتواجدين فى فرنسا. كما بحثت أوضاع الجمعية الداخلية والمشاكل..... (تتمة ص ١٥)

الجمعية الكويتية لحقوق الانسان تعقد جمعيتها العمومية وتجدد الثقة فى رئاسة القطامى

عقدت الجمعية الكويتية لحقوق الانسان جمعيتها العمومية يوم ١٦ ديسمبر/كانون أول بمقر جمعية الخريجين. وناقشت عددا من القضايا المهمة فى مقدمتها المستجدات التى حدثت على حقوق الانسان محليا وعربيا، وجهود الجمعية خلال العام ١٩٩٤ فى سبيل دعم وتعزيز حقوق الإنسان. كما ناقشت الجهود المبذولة فى سبيل إشهار الجمعية رسميا كجمعية نفع عام غير حكومية، وقد أخذت هذه النقطة حيزا كبيرا من الإهتمام وتم استعراض اقتراح بقانون إنشاء الهيئة الكويتية لحقوق الإنسان. (تتمة ص ١٤)

المنظمة العربية لحقوق الانسان بالمملكة المتحدة تحيى مناسبة مرور عام على اختفاء الكيخيا

نظمت المنظمة العربية لحقوق الانسان بالمملكة المتحدة حفلاً فى منتصف ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ بمناسبة الذكرى ٤٦ لصدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان، والذكرى الحادية عشرة لتأسيس المنظمة العربية لحقوق الانسان، والذكرى الحزينة الأولى لاختفاء منصور الكيخيا عضو مجلس أمناء المنظمة.

حضر حفل الاستقبال نحو ١٥٠ شخصاً من الشخصيات الثقافية والحقوقية والإعلامية البريطانية والعربية. وشارك عدد من الصحفيين والفنانين العرب والأجانب فى حفل الاستقبال. (تتمة ص ١٤)

المنظمة العربية لحقوق الانسان ترحب بتأسيس لجنة نيابية لحقوق الانسان فى لبنان

رحبت المنظمة بتأسيس لجنة حقوق الانسان بمجلس النواب اللبنانى التى تشكلت برئاسة النائب جوزف مغيزل نائب رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان ورئيس الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان، وضمت فى عضويتها السادة: محمد بيضون، زاهر الخطيب، أحمد سويد، رياض أبى فاضل، ميشال موسى، عصام نعمان، غسان مطر، حسين عواد، وانطوان الحاج.

وقد استهلت اللجنة عملها بتحديد منطلقاته بالالتزام بشرعة حقوق الانسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة والدستور اللبنانى. وتعهدت بالعمل على: سيادة دولة القانون بين جميع اللبنانيين واللبنانيات فى جميع المناطق – ضمان..... (تتمة ص ١٥)

المنظمة العربية لحقوق الإنسان ❑ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة • المقر الرئيسى: ١٧ ميدان أسوان، المهندسين، الجيزة، جمهورية مصر العربية • منطقة بريدية رقم ١٢٣١١، برقيا: بسيومان – مصر• فاكس: ٣٤٤٨١٦٦ ت: ٣٤٦٦٥٨٢ ❑ مكتب المنظمة بجنيف: P.O.Box 82. 1211 Geneva 28 ❑ رئيس المنظمة: أديب الجادر، الأمين العام: محمد فائق• الاشتراكات السنوية للعضوية: الكويت ١٠ دينار كويتى، الأردن ١٠ دينار أردنى، مصر ٢٥ جنيه مصرى، المغرب ١٠٠ درهم مغربى، تونس ١٠ دينار تونسى، بقية الأقطار ٢٥ دولار• تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات بإسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود – جنيف ٢٠١٧٣٠٨ Arab Bank Ltd. Switzerland. Account أو البنك الوطنى المصرى – فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥ – Alwatany Bank of Egypt/Sarwat, Account 581835